المقدمة

خلق الله تعالى بنى آدم وفطرهم على الاجتماع والسكن مع بعضهم البعض فكان ضروريا وجود راعي يحمي أفرادها من المصائب التي تؤدي إلى انهيار كيانهم الإجتماعي، لأنه صار من الضروريات ، أنه لايستقيم الحال لجماعة ويصبح فعالا في دورة الحياة، إلا إذا جعلت لأحد أفرادها القيادة عليهم، يراعي تدبير شؤون الجماعة ويسهرعلى مصالحها ويطيعه الأفراد فيما ينبغي أن يطاع فيه، فكانت هذه الفطرة سنة إلهية أقام الله تعالى بها شؤون المجتمعات ، ولذلك فإن نظام فطرة الأسرة (إجتماع الرجل والمرأة بعقد شرعي) في الاسلام مازال محتفظا بخصائصها ومزاياها ولم تتصدع رغم كل محاولات المسخ والتشويه التي تريد لعقد هذا النظام أن ينفرط، لكي تخرج هذه الأسرة من الفطرة التي أراده الله تعالى له نظاما مستقرا آمنا تقوم بواجبها في تنشئة الأجيال المؤمنة لتحقيق العبودية لله وحده لا شريك له والإستخلاف في الأرض وبدونها تؤدي إلى التشتت والضياع وإتباع الشهوات ومن ثم الإنصياع الكامل لخطوات الشيطان وتحقيق أهدافه للنيل من كرامة المجتمع المسلم، فقوامة الرجل على المرأة يعني رعاية الأسرة وإستقرارها فهي تستحق منا كل الإهتمام لأنها تمثل آخر حلقة من الحلقات التي يستهدفها التآمر العلماني الداخلي والغربي في صراعها مع شريعة الاسلام كعقيدة وحكم وأخلاق فاضلة .

أولا- قيمة البحث وأهميته

لكي نعرف قيمة هذا البحث لابد من طرح سؤال مهم ووجيه ثم الإجابة عليه : وهي : لماذا تدخل الله سبحانه وتعالى بذاته – في القرآن الكريم – لتنظيم العلاقة بين الزوجين (الرجل والمرأة) في حالة إبرام عقد الزواج أو إنحلاله ؟! لأنه قد يحصل التزاوج بين الذكور والإناث من البشر بمقتضى الجبلة الخلقية لأن كل منهما تدعوه فطرته وشهوته إلى الالتقاء فيحصل التناسل بدون عقد الزواج

والجواب على كل ذلك والصواب أنه، لدى إستقرائنا لطبيعة البشر– الذي يملك إرادة الاستخلاف والاستعمار في الأرض– هو أن التناسل متوقف على عقد الزواج إذ لو تركت الناس عبيد شهواتهم، تسوقهم إلى مصير عدم الإنجاب والشذوذ الجنسي " السدومية والسحاقية " فكان الرجال والنساء يتسابقون في نيل شهواتهم فيهرع الرجال لنيل أكبر عدد من النساء بدهائهم وأموالهم ، والنساء تعملن كل مافي وسعهن للحصول على الفائدة التي يقصدنها فيمنعن الحبل والحمل، ليرغبن الرجال فيهن ، بخلاف ما اذا حصل التزاوج بعقد شرعي وصار كل منهما مرتبطا وملتزما بأحكام هذا العقد و ركز نفسه على صاحبه لايتعداه إلى غيره، فعند ذلك لايكون التزاوج مجرد قضاء شهوة بل يكون المبتغاة منه المودة والسكن والرحمة والتناسل التي يكون بهم بقاء نوع الانسان، وعندما يكون المبتغى من التزاوج مجرد قضاء الشهوة، نرى في معظم الأمم المتمدنة، قلة النسل وكثرة الشيخوخة، وعندما بحثوا في الاسباب، وجدوا بأن السبب الرئيسي،

هو أن التزاوج بين الذكر والأنثى قد نشأ بدون عقد الزواج، ولذلك فإن التناسل والتكاثر والتعارف لايتم إلا بالزواج الشرعي وتكوين الأسرة .

قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) "سورة الروم الآية (21) " ولذا فإن قيمة هذا البحث تتضح في معرفة نوع العلاقة بين الرجل والمرأة من حيث أركانها وشروطها وطبيعتها في الفقه الإسلامي وعليه سميت البحث ب"مبدأ قوامة الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية ومواردها في القانون العراقي "

ثانيا - سبب اختيار الموضوع

ونورد الأسباب الآتية التي دفعتني إلى اختيارها وهي :-

1- بيان وإظهارالتآلف والإنسجام بين حق الرجال في القوامة وبين ضمان حق النساء أثناء تطبيق هذا المبدأ وكذلك مسح غبار الريب عن الترابط الموجود بين هذا المبدأ الشرعي وبين التوازن الشرعي والاجتماعي في احكام الزواج والطلاق في شريعة الإسلام بغية صيانة أسوار العائلة من التفكك والتدميرالآتي من عواصف هذا العصر الشهواني .

2- الإسهام مع علماء السلف الصالح والمصلحين الإجتماعيين الصالحين في إبراز محاسن الشريعة وإظهار الثمرات المقطوفة من تطبيق هذا المبدأ الفطري المجبول عليه البشر في الحفاظ على الأسرة المسلمة بغية قيامها بدورها في عبادة الله سبحانه وحده لاشريك له والدعوة إلى دينه وإستعمار الأرض وعدم الإفساد فيها وبناء الأمة المسلمة من لبنات أسرها .

3- أردت إعطاء إطار شامل و رؤية واضحة وجلية لهذا المبدأ للأمة الاسلامية والإنسان جمعاء ،لكي يكون المسلم على بينة من شريعته عند بلورة هذا المبدأ ولتعرف المرأة واجباتها وحقوقها عند دخولها في عش الزواج مع الرجل أو عندما يشرع الطرفان في بناء شركة الزواج، وكذلك بغية دحض شبهات المغرضين وتفنيد وزهق أراء المفترين على هذا المبدأ الشرعي من الدهريين العلمانيين والمترفين والشهوانيين عندما يخدعون النساء بشعارات تحرير وحرية المرأة لغرض اصطيادها كما تصطاد الذئاب الغزلان والحملان .

4- إعطاء نظرة شاملة عن موقف النظام القانون العراقي من مبدأ قوامة الرجل على المرأة في قوانينها المدنية والأسرية " الأحوال الشخصية " والعقوبات منذ سن القوانين وما طرأ عليها بعد ذلك من التعديلات في إقليم كوردستان – العراق وتقييم هذا الموقف على ضوء مجمل معالم هذا المبدأ في الفقه الإسلامي .

ثالثا - خصائص البحث ومنهجيته

يمكن اختصار خصائص منهج هذا البحث بما يلي :-

1- لم اتوسع في البحث بل قمت بحصر مواضيع البحث في مباحث قليلة مفيدة حيث لم اتبع التطويل الممل ولا المختصر المخل وذلك لإعطاء فكرة شاملة وواضحة حول هذا المبدأ العظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تصان به الأسرة وترفع به مكانه المرأة وتجعلها كاللؤلوة المكنونة في صدفتها وتجعلها شريكة الرجل في نتاج كده وكدحه اليومي في مقابل مسؤوليته عنها وإرشادها والإشراف على أمور الأسرة وأفرادها .

2- في هذا البحث إتبعت المنهج القائم على الإستقراء والتحليل والنقد العلمي الإجتماعي والإستنتاج التاريخي ، بحيث قمت بعرض الآراء الضرورية المختلفة في تفسير النصوص وناقشت الأدلة المتوفرة عنها ورجحت ما رأيته راجحا حسب ما يقتضيه النظرالعلمي مع الرجوع إلى المراجع الأصلية وتوثيق النصوص– وخاصة الآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية .

3- لكون إطار دراسة البحث محددة بالشريعة الإسلامية وموارد هذا المبدأ في القانون العراقي فقد ركزت منظار البحث على هاتين المصدرين فعند مراجعة مصادر الفقه الإسلامي إلتزمت بمصطلحات الفقهاء المسلمين من مصادرهم الأصلية ، وعند النظر في القوانين العراقية، تجنبت المقارنة بين هاتين المصدرين لندرة مادة هذا المبدأ فيها واقتصرت على ذكر المواد القانونية وتوضيحها ببساطة .

رابعا - خطة البحث /

قسمنا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، في المبحث الأول تناولت مفهوم مبدأ قوامة الرجل على المرأة، وذلك في ثلاثة مطالب، المطلب الأول خصصناه لمعنى القوامة لغة واصطلاحا والمطلب الثاني لمفهوم الرجل والمرأة والمطلب الثالث للعلاقة بين الولاية والقوامة وأسباب الولاية على الأنثى والصغير، أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه أركان القوامة وأسبابها، وذلك في مطلبين، المطلب الأول لمدلول معنى الركن في اللغة والاصطلاح وأهم أركان القوامة، والمطلب الثاني لإسباب القوامة، وفي المبحث الثالث درسنا مقتضيات القوامة في الشريعة الاسلامية وذلك في مطلبين، المطلب الأول خصصناه لموضوع عنوانه القوامة تكليف للرجل وتشريف للمرأة، والمطلب الثاني عنوانه القوامة وسيلة لتحقيق الأمومة وتربية الأبناء في حماية حصن الأسرة وفي المبحث الرابع والاخير تحدثنا عن موارد القوامة في القانون العراقي وذلك في مطلبين، المطلب الاول، المقصود بالقانون العراقي وأبرزها لموارد القوامة وفي المطلب الثاني تقييم موارد مبدأ القوامة في القانون العراقي على ضوء الشريعة الاسلامية ومن ثم الخاتمة والإستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول

مفهوم قوامة الرجل على المرأة ومفهوم الأسرة وأسباب قوامة الرجل

لإعطاء مفهوم واضح وشامل لمبدأ قوامة الرجل على المرأة لابد من تحديد المعنى اللغوي لكل من مفردات هذا المبدأ، ولذا فإننا سننطلق من هذا المبحث بإتجاه ثلاثة مطالب لتوضيح المعاني اللغوية والاصطلاحية للكلمات الأساسية، حيث نبين في المطلب الأول معنى القوامة في اللغة والاصطلاح وفي المطلب الثاني، نوضح المقصود بالرجل والمرأة في الجانب اللغوي والاصطلاحي وكذلك نعرف بالأسرة في المجتمع البشري لكونها اللبنة أو أصغر وحدة مركبة في تكوين الأمة أو المجتمع المسلم، وفي المطلب الثالث نوضح الفرق والعلاقة بين الولاية والقوامة ونورد اهم أسباب قوامة الرجل .

المطلب الأول

معنى القوامة لغة واصطلاحا

نبين في هذا المطلب معنى القوامة لغة واصطلاحا في الفرعين التاليين :

الفرع الاول

معنى كلمة القوامة في اللغة

جاءت أصل كلمة (القوامة) من لفظة (قوم): القاف والواو والميم أصلان صحيحان يدل أحدهماعلى جماعة ناس .. والآخر: على إنتصاب أوعزم.([1]) ومنه قوام الأمر بالكسر، نظامه وعماده، فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته .... وهو الذي يقيم شأنهم([2])، وقد يجيء القيام بمعنى، المحافظة والإصلاح ومنه قوله تعالى (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ....)** "سورة النساء الاية (34)"وقوله تعالى: (إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) "سورة آل عمران الآية (75)" أي ملازما محافظا ، ويجيء القيام بمعنى ، الوقوف والثبات،([3]) وقام على الأمر، دام وثبت، وقام على أهله، تولى أمرهم وقام بنفقاتهم، والقيوم، القائم الحافظ لكل شيء .... والقيم ؛السيد ، والقيم سائس الأمر، والقيم ؛ من يتولى أمر المحجور عليه، وقيم القوم؛ الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم.([4]) عليه يمكن أن نحدد المعاني اللغوية لكلمة القوامة بأنها

---

[1] - ابن فارس، معجم مقايس اللغة، الطبعة الأولى، (1422هجرية- 2001ميلادي)، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان– في مجلد واحد، ص (839) .

[2] - اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح في اللغة، الطبعة الثالثة، (1429هجرية) – (2008ميلادي)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان– في مجلد واحد، ص (894) .

[3] - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة السادسة، (2008 ميلادية)، دار صادر، بيروت لبنان، المجلد (12)، ص (224) .

[4] - ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر و محمد على النجار ، معجم الوسيط ، طبعة المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بدون سنة الطبع . تركيا- اسطنبول ،ص (767-768) .

مصدر وفاعلها قوام التي هي مبالغة من القيم وتعني؛ كثرة القيمومة وتكرارها وإدامتها وجاءت لفظتها من فعل؛ قوم– يقييم– فهو قوام؛ أي مستمر في قيامه بواجب القوامة والرعاية .

الفرع الثاني

معنى القوامة اصطلاحا

بما ان كلمة القوامة هي صيغة مبالغة من القيم وهي القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والإهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات ([1]) فإن الفقهاء قد بينوا مفهومها استنباطا من القرآن الكريم في قوله تعالى (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ...**)"سورة النساء الاية (34)" أي ان الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا إعوجت ([2]) ، وقال على بن أبي طلحة (*)عن ابن عباس (*)(**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ....**)، يعني أمراء ؛عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله([3])، وكذلك القوامة هي حماية ورعاية للمرأة و ولاية عليها وإصلاح لشأنها، حيث يقول صاحب تفسير "التحرير والتنوير" في تفسير هذه الآية (أي ؛ إن من شأنهم "الرجال" المعروف المعهود، القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، والقوام ؛ الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي .([4])

المطلب الثاني

مفهوم الرجل والمرأة والأسرة

لبيان مدلول الزوجين من البشر والأسرة نتطرق إلى مفهوم كلمة الرجل في اللغة وبعدها المرأة والتي تجمع على صيغة " النساء "، وبعد ذلك نبين في فرعين؛ لغة واصطلاحا؛ التركيب المكون من اجتماع الرجل والمرأة التي هي الأسرة أو العائلة .

الفرع الأول

مفهوم الرجل والمرأة في اطارالأسرة ؛ في اللغة

اولا- جاءت كلمة الرجل والذي جمعه " الرجال " من لفظة (رجل)؛ الراء والجيم و اللام اصل واحد يدل على الانتصاب ثم الحركة ومعظم بابه يدل على العضو الذي هو الرجل ، ومن ثم قولهم؛ ترجل

---

[1] - ابن حجر الهيثمي ،الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج/2،ص (73) نقلا عن كتاب " مسؤولية الراعي في الفقه الاسلامي، تأليف د. وفاء غنيمي، الطبعة الأولى (1430هجرية) (2009 ميلادية) .

[2] -ابن كثير، تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير، الطبعة الأولى، طبعة دارابن الجوزي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية، (1431هجرية)، ج/3، ص (94) .

*- على بن ابي طلحة ، تابعي جليل من طلاب الصحابي ابن عباس، رضي الله عنه ،اخذ تفسير القرآن الكريم عنه .

*- ابن عباس ، صحابي جليل رضي الله عنه وعن ابيه ، حبر الأمةومفسر القرآن الكريم .

[3] - سند الرواية ثابت رواه ابن جرير الطبري صاحب التفسير المعروف، نقلا عن المصدر السابق، ج/3،ص(30) .

[4] - الشيخ: محمد الطاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير، الجزء(5)، ص (38)، نقلا عن كتاب" مقاصد الشريعة الاسلامية " لنفس المؤلف، طبعة مشروع في الفكر النهضوي الإسلامي ،سنة (2011) ، مكتبة الاسكندرية، مصر، ص (30) .

النهار؛ إذا إرتفع ... كأنه إذا ارتفع ؛ أنه قام على رجله.([1]) وترجلت المرأة؛ صارت كالرجل وتشبهت به، وفي الحديث (لعلن الله المرتجلات من النساء) ([2])، وفي حديث (كانت العائشة رضي الله عنها رجلة الرأي) ([3])... و (الرجولة ، الرجولية)؛ كمال الصفات المميزة للرجل .

وعليه فإن كانت (القوامة) جاءت من فعل القيام المستمر، فإن مدلول (الرجل) جاءت من عضو الرجل الذي يقوم عليه الإنسان .

ثانيا- اما كلمة (المرأة) فقد جاءت من لفظة تأنيث المرء كما جاء في "معجم الوسيط " مايلي " المرء؛ الرجل وبدون الالف واللام قلت "إمروء" بكسر همزة الوصل، وأنثى– المرء؛ إمرأة ومرة وجمع المرأة؛ النساء والنسوة." ،([4]) ومدلول كلمة (النساء) جاءت من لفظة (نسأ ينسأ) ومنه؛ نسأ الشيء ينسيء نسوة؛ تركه وأخذه و(النساء) جمع إمرأة من غير لفظه.([5])

ثالثا - ولكون مبدأ القوامة تتضمن إدارة وقيادة الوحدة الإجتماعية (الأسرة) المكونة من تعاقد الرجل والمرأة فلابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للأسرة والعائلة كتمهيد لمعرفة مفهوم كامل وشامل لمبدأ قوامة الرجل على المرأة .

فكلمة "الأسرة" جاءت من لفظة "أسر" الهمزة والسين والراء أصل واحد وقياس مطرد وهو الحبس والإمساك والرباط ومن ذلك الأسير ، وكانوا يشددونه بالقيد وهو الإسار أو الحبل والقيد الذي يشد به الأسير، والأسرة؛ عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم .

الفرع الثاني

مدلول الرجل والمرأة والأسرة اصطلاحا

أ- الرجل؛ هو الذكر البالغ من البشر ويغلب عليه من كان مرتبطا بإمرأة أواكثر بعقد الزواج.

ب- المرأة؛ هي الأنثى البالغة من البشر وتأتي جمعها من غير لفظه وهي النساء والنسوة وتغلب عليهن من كل ذوات أزواج .

ت- الأسرة؛ الدرع الحصينة وهم أهل الرجل وعشيرته، والأسرة؛ الجماعة يربطهما امر مشترك جمعه؛ أسر،([6]) والأسرة في علم الاجتماع " الجمع أسرات او أسرات أو أسر أو العائلة، الجمع، عائلات أو أو عوائل هي ؛ الخلية الاساسية في المجتمع البشري وأهم جماعاته الأولية وتتكون من أفراد تربط بينهم صلة القرابة والرحم، أي أن ما يدل على مفهوم الأسرة هي العائلة ؛ وهي الأسرة التي تقوم

---

[1] - ابن فارس، المصدر السابق، ص (332) .

[2] - ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، المصدر السابق، ص (332) .

[3] - ابن الاثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، طبعة دار المعرفة الثالثة (1430هجرية) (2009 ميلادية)، ص (640) .

[4] - المصدر نفسه ، ص (860) .

[5] - ابن فارس، معجم مقايس اللغة ،ص(117)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، م2،ص(60) .

[6] - ابن فارس، المصدر نفسه ، ص (61 و 62) .

على عدة وحدات أسرية لاتجمعهم الإقامة المشتركة ولكن رابطة الدم والمصالح المشتركة والزيارات المستمرة في المناسبات وغيرها.([1])

المطلب الثالث

العلاقة بين الولاية والقوامة وأسباب الولاية على الأنثى والصغير

لبيان العلاقة و الفرق بين قوامة الرجل على المرأة و ولايته على الأنثى والصغير ومستند هذه الولاية وأسباب قيامها من حيث العموم والخصوص ؛ نبين في الفرع الأول؛ مدلول الولاية في أصلها اللغوي وفي اصطلاح الفقهاء، وفي الفرع الثاني ؛ نوجزفي أسباب ولاية الرجل على الأنثى و الصغير، وفي الفرع الثالث؛ نوضح الفرق بينها وبين القوامة .

الفرع الأول

مدلول كلمة الولاية من حيث اللغة و الاصطلاح

اولا - مورد كلمة " الولاية " في اللغة .

كلمة الولاية مصدر جاءت من لفظة " ولى " وكل من ولى أمرا او قام به فهو مولاه ووليه...وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، و ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، و ولي المراة ؛ الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. وقد تختلف مصادر الولي والمولى، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعتق، والولاية بالكسر في الإمارة، ([2]) وفي الحديث؛ (أيما إمرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل) (*) وعليه فإن الولاية تعني؛ القرب والنصرة والسلطة، فالولي؛ كل من ولى أمرا وقام به وجمعه أولياء.([3])

ثانيا - مدلول كلمة الولاية في الأصطلاح

من يملك الولاية هو الولي ؛ والولاية هي؛ القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد ، وقد يكون مصدرها الشرع كولاية الأب على ابنه ، وقد يكون مصدرها العقد كما في الوكالة والوصاية، ([4]) وجاءت في المادة (27) من قانون رعاية القاصرين العراقي "ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة" وجاءت في المادة (31) منه أيضا " تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد مالم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذا السن، إستمرار الولاية عليه ".([5])

---

[1] - موسوعة ويكيبيديا على موقع كوكل الألكتروني في الأنترنيت، في تاريخ آخر الزيارة والرابط في (2021/6/14).
[2] - ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، م2، ص (881 و 882) .
*- أخرجه الامامان احمد والدارمي في مسندهما .
[3] - ابن منظور ، المصدر السابق ، م (15) ، ص (281) .
[4]- تحسين بيرقدار، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، دار ابن حجر، ديمشق– سوريا، الطبعة الأولى (1428هجرية) (2007 ميلادية)، ص (84) .
[5] - قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة (1980) .

الفرع الثاني

أسباب الولاية

اسباب الولاية هي القرابة، والامامة، والوصاية :

اولا :- القرابة؛ ومصدرها النسب وحكم الشرع وهي الدنو من النسب لأنه يحصل بها الشفقة والتراحم التي هي الباعث الى تحصيل النظر في مصلحة المولى عليه، وكذلك مصدرها ميثاق الزوجية التي تأتي من نكاح الناس اليوم . ([1])

ثانيا :- الأمامة أو السلطان أو الحاكم ؛ التي هي رئاسة المسلمين، والإمام يكون الذي له الإمارة العامة على المسلمين في مصلحة الدين والدنيا، وبهذه تثبت ولاية النكاح بالإمامة العامة لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (السلطان ولي من لا ولي له).([2])

ثالثا :- الوصاية؛ وهي (إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم) .([3])

الفرع الثالث

الفرق والعلاقة بين الولاية و القوامة

هناك علاقة عموم وخصوص بين حكم ولاية الرجل على الأنثى وقوامة الرجل على المرأة؛ فالولاية هي القدرة على مباشرة التصرف على الغير من غير توقف على إجازة أحد كولاية الأب والجد على البنت في تزويجها ، ويسمى متولى العقد " الولي " فهي رعاية ورئاسة ومسؤولية عامة الهدف منها رعاية مصالح الأنثى والقصر وحفظ حقوقهم بسب قلة تجربتهم وعجزهم حتى لاتهدر ولا تضاع ، وفي العموم؛ الولاية أما أن تكون على النفس، وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتزويج والتعليم وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء، أو تكون على الأموال وهي تدبير شؤون القاصر المالية من استثمار وحفظ وإنفاق وتثبت للأب والجد ووصيهما .([4])

اما القوامة فهي ولاية خاصة للرجل على إمرأته تثبت بعقد زواج صحيح للرجل كضرورة إجتماعية قرره الشارع سبحانه وتعالى لجلب الإستقرار للزوجين بما يكفل دوام العشرة الزوجية ورعاية أفراد الأسرة في بدايتها وحمايتها لكي تأنس المرأة بكنف الرجل وترى فيه الأمن والمودة والرحمة .

---

[1] - تحسين بيرقدار، المصدر السابق، ص(85) .

[2] - اخرجه ابو داود في باب (في الولي) والترمذي في كتاب النكاح باب" ماجاء لانكاح إلا بولي" .

[3] - كتاب التعريفات لعبد القهار الرجاني، ص (93)، وانظر الانكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، لتحسين بيرقدار، ص(84-85) .

[4] - د. حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في احكام الزواج والطلاق وآثارها، الطبعة الأولى (1442- 2020)، مطابع دار الوارث، كربلا– العراق ، ص (54) .

المبحث الثاني

أركان القوامة وأسبابها

يتكون هذا المبحث من مطلبين نوضح في المطلب الأول مدلول معنى الركن في اللغة والاصطلاح ونبين اهم الأركان للقوامة وفي المطلب الثاني ندرس أهم السببين للقوامة على ضوء الآية (34) من سورة النساء .

المطلب الاول

مدلول معنى الركن في اللغة والاصطلاح و اهم اركان القوامة

الفرع الاول

مدلول الركن في اللغة والاصطلاح

اولا:- مدلول الركن في اللغة/ الركن؛ الجانب القوي للشيء الذي عليه اعتماده كأركان البيت، وهي الزوايا التي يرتكز عليها، وركن الرجل؛ أهله وعشيرته وبذلك فسر قول الله تعالى (**فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ**) سورة الذاريات الاية (39)، وتطلق الأركان على الجوارح وهي أعضاء جسم الانسان ن ففي حديث الحساب المشهور (فيقال لأركانه؛ أنطقي)(*) وعليه فإن ركن الشيء؛ هو جانبه والجمع أركان، فأركان الشيء أي أجزاء ماهيته.([1])

ثانيا:- مدلول الركن في الاصطلاح/ يمكن تعريف الركن بأنه؛ ما به قوام الشيء ولاتتحقق إلا به ، ([2]) الركن في الشرع؛ هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءا من حقيقته ،([3]) والركن في اصطلاح الفقهاء؛ هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه، والماهية؛ مابه الشيء هو وسميت بها لأنه يسأل عنها ب (ماهو)، اي ان الماهية، تتركب من الأركان والشروط ولا تتركب من الأركان وحدها. ([4])

الفرع الثاني

أركان القوامة

اركان القوامة هي اجزاؤها التي لاتتحقق وجودها إلا بها، بحيث اذا انعدمت جميعها أو بعضها إنعدم مبدأ القوامة او إذا تغيرت ماهية احد أجزائها وهي الرجل والمرأة والعلاقة الحكمية الشرعية بينهما وهي ميثاق الزواج. وسنتناولها في النقاط الآتية :-

---

*- رواه مسلم في صحيحه برقم (2969) في كتاب الزهد والرقائق مسندا عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

[1] - ابن منظور، لسان العرب، م (13)، ص(185)، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة (1437 - 2016)، دار الفيعاء، دمشق، سوريا، ص (236)، مادة (ر ك ن) .

[2] - التعريفات الجرجاني ، ص (149) .

[3] - الجوهري، معجم الصحاح في اللغة، المصدر السابق، ص (426) .

[4] - -تحسين بيرقدار، المصدر السابق، ص (42)، وانظر التعريفات للجرجاني .

اولا- الرجل والمرأة أو الزوجان / قال الله تعالى " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** " سورة النساء الاية (34)، الرجل والمرأة كزوجين في عقد زواج صحيح هما جزء من ماهية القوامة ، وعندما أعطى الله سبحانه وتعالى القوامة للرجل على المراة فلابد من شروط في الرجل حتى يكون قواما على امرأته أو كريماته ومنها :-

1-البلوغ والرشد ؛ البلوغ لغة هو الوصول والإنتهاء، فيقال؛ بلغ الغلام؛ إذا أدرك وإحتلم ومنه بلغت الثمار، أدركت ونضجت ، وكما يقال؛ غلام بالغ وجارية بالغ ([1])، ويعرف البلوغ في اصطلاح الفقهاء بأنه؛ انتهاء حد الصغرفي الانسان ليكون أهلا للتكاليف الشرعية ([2]) أي أن الصبي تحدث فيه قوة حيوية ينتقل بها من حالة الطفل الى حالة الرجل ، وعليه فإن الصبي غير البالغ لايكون قواما على إمرأة بالغ لأنه ليس فيه القوة الحيوية بجانبيها الجسدي والعقلي (**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**) سورة النساء الاية (34) الذي تؤهله لكي يسمى رجلا، وهذا البلوغ يقيد بالرشد لأن الله تعالى قيده بذلك في قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) سورة النساء الاية (6) .

والرشد في اللغة؛ هو الصلاح وإصابة الصواب، والإستقامة على طريق الحق وهو خلاف الغي والضلال ، وفاعل الرشد هو راشد والاسم الرشاد.([3])

والرشيد والراشد في اصطلاح الفقهاء كما عرفه مجلة الأحكام العدلية بنصها عليه في المادة (947) منها " الرشيد هو الذي يتقيد بحفظ ماله ويتجنب الإسراف والتبذير "([4])

فالصلاح في التعامل بالمال شرط متفق عليه بين الفقهاء في الرشد، وعليه فإن البلوغ والرشد هما شرطان متلازمان في الرجل القوام لا ينفك أحدهما عن الآخر إذ لاعبرة بالبلوغ دون رشد ولا رشد دون البلوغ ([5])، كما بينه الله تعالى في آياته السابقة، فالرجل المصاب بمرض تناسلي لا يستطيع معه إتيان النساء ودوام العشرة الزوجية أو الذي أصيب بمرض نفسي كالجنون وغيره لا يستطيع معه تحمل مسؤولية زوجته ورعاية حقوقها، يفقد به حق قوامته على إمرأته وهي تملك حق طلب التفريق عنه بدعوى أمام القضاء .

2-الاسلام؛ قال تعالى (**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**) سورة البقرة الأية (221) أجمع الفقهاء المسلمون على انه لايجوز للمرأة المسلمة أن تنكح كافرا من

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، م (8) ، ص (419) ، وابو العباس الفيومي ، المصباح المنير ، ص (66) ، مادة (ب ل غ) .
[2] - ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج م ، ص (225) ،طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
[3] - ابن منظور ، المصدر السابق ، م (3) ، ص (175) ، والمصباح المنيرللفيومي ، ص (226) ، مادة (ر ش د) .
[4] - مجلة الأحكام العدلية العثماني .
[5] - عبدالله ابراهيم الموسى ، الشروط العقدية في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى (1432) ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام – السعودية ، ص (93) .

المجوس أو الوثنيين أو العلمانيين الدهريين ولاغيرهم من أنواع المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى فإختلاف الدين مانع للزواج بين المرأة المسلمة والرجل الكافر في الشريعة الاسلامية لأن الكافر لايجوز له أن يكون قواما على المرأة المسلمة أي أن المسلمة لايجوز لها أن تعيش تحت رئاسة وإشراف زوجه الكافر أو المرتد لأنه ؛ إذا إرتد زوج المرأة المسلمة عن دينه؛ يجب لها طلب التفريق بينها وبين زوجها لقول الله تعالى (لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) سورة الممتحنة؛ الآية (10) أي أن الله لا يحلهن لأزواجهن بشركهم وأن للمسلمة من الزوج الكافر عدة كعدة المطلقة تبدأ عدتها من طلاق زوجها والزوجة تبدأ عدتها بإسلامها.([1])

ثانيا- ميثاق الزواج / لكون القوامة ولاية خاصة للرجل على إمرأته، فإن عقد زواج صحيح هو الذي يوجد هذه القوامة وأن من شروط أهلية الطرفين ؛ أن يكونا مختلفي الجنس أي ذكر وأنثى، قال تعالى (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى) سورة النجم ، الاية ، (45)، فلا ينعقد الزواج شرعا بين ذكرين ولا بين إمرأتين؛ لأن الرجل البالغ الراشد لايكون قواما على رجل اخر بالغا وراشدا؛ لأن الذكر ليس محلا لوطء الذكر ولايكون الأنثى محلا لوطء الأنثى لأن الإتصال بينهما مخالف للفطرة والشرع، بل هو ارتباط بين مثلين يعرف بأنها فاحشة قوم لوط " عليه الصلاة والسلام" أو مضاجعة المرأة للمرأة كنوع من الشذوذ وتسمى فاحشة السحاق، وعليه فإن الزواج بين رجلين لايعتبر شرعا إلا عمل قوم لوط " عليه الصلاة والسلام" ولايعتبرالزواج بين إمرأتين شرعا إلا سحاقا ([2])، فلا تثبت بهما القوامة .

المطلب الثاني
اسباب القوامة

قال الله تعالى (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**)سورة النساء الآية (34) .

قال صاحب تفسير " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " في تفسير هذه الآية (... يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ، وذلك بأمرين وهبي و كسبي ، وهي ؛ تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ... وكسبي، بما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة).([3]) لذلك سنتناول كلا السببين الفطري الوهبي والكسبي في فرعين مستقلين كالآتي :

---

[1]- عبدالعزيز الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن، الطبعة الثاني، (1439هجرية)، لمكتبة دار المنهاج ، السعودية-الرياض، ص(2136-2137) .

[2] -- تحسين بيرقدار، المصدر السابق، ص (503) .

[3] - ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، (1418) هجرية، دار احياء التراث العربي– بيروت، ج2، ص (72) .

الفرع الاول

السبب الفطري الوهبي

قال تعالى(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة البقرة الآية (228) .

اخبرالله سبحانه وتعالى أن للرجل على المرأة درجة لم ترقها المرأة ولم تكن لها وهي القيومية المفهومة من قوله تعالى (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**) وهذه الآية تقرر سيادة الرجل على المرأة لما وهبه الله من ميزات الرجولة المفقودة في المرأة ، وما دام الرجل قواما على المرأة يرعاها ويربيها ويصلحها بما أوتي من عقل أكمل من عقلها وعلم أغرز من علمها غالبا، وبعد نظر في مباديء الأمور ونهاياتها أبعد من نظرها، ([1]) ولذلك فإن درجة تفضيل الرجل بالقوامة هي لكمال العقل وحسن التدبير ورزانة الرأي ومزيد القوة ولذا خص الرجال بالنبوة والإمامة والولاية والشهادة والجهاد والقتال في سبيل الله تعالى وغيرها، وبهذا يتبين لنا بأن السبب الوهبي لجعل الرجل قواما في العائلة هما جانبان كمال العقل وكمال الدين ، قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره " وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية ، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى و أقوى جسما وعزما . ([2])

ومع كل ذلك فإن المرأة لها كمال العقل بما يتناسب مع كونها أنثى ومصدر تكاثر الإنسان ولها شخصيتها الكاملة عقلا وبدنا، ولكن عندما تقارن بالرجل فإن له عليها درجة في كمال العقل وكمال الدين .

الفرع الثاني

السبب الكسبي " المكتسب "

وهو بذل المهر للزوجة وطلب الرزق والنفقة، وهذا يجوز للمرأة فعله لكنه لايجب عليها وإنما يجب على وليها، فإن فقدت المرأة وليا أعطيت من بيت المال ومن الزكاة ولو كانت قادرة على العمل، لأنها لم تخاطب بالكسب والعمل ولم تؤمر به كالرجل، وذكر الله لفضل الرجل على المرأة في سياق القوامة إشارة إلى أن لا قوامة لرجل لا يقوم بسبب قوامته، وهو الفضل الفطري والمكتسب، فالذي لايعمل بالفضل الفطري وهو القوة فيرعى المرأة ويحميها مما يخاف منه، ولايبذل ما يكتسبه من مال فيكفيها وينفق على زوجته؛ لا قوامة له عليها، فتكون ولايتها أما لأبيها أو للسلطان ويفسخ النكاح إن شاءت مالم تسقط حق النفقة عنه، والأصل في القوامة ؛ أنها حق يبذل من الزوج لزوجته مقابل حق منها يبذل له؛ فهي مكافأة ومقابلة ولذلك قال الله تعالى معللا حق القوامة (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا**

---

[1] - جابر ابن موسى أبوبكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الناشر، مكتبة العلوم والحكم الطبعة الخامسة (1424- 2003)، المدينة المنورة، السعودية، م1، ص (259) .

[2] - ابن عاشور، تفسيرالتحرير والتنوير ، المصدر السابق، ج 5، ص (38) .

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) وكلما كان الواحد منهما في الأسرة أشد عفوا وصفحا وإحسانا فهو أكرم وأفضل.([1])

المبحث الثالث

مقتضيات القوامة في الشريعة الإسلامية

عندما أخبر الله تعالى بأن الرجال قوامون على النساء في المجتمعات البشرية السوية والتي لم تصبها لوثة فساد القيم الاجتماعية ، فإنه بين في شريعته مقتضيات هذه القوامة وضبطها بقواعد تتفق مع الفطرة وقابل للتطبيق في المجتمع المسلم والمعاصر ؛ وسنبين هذه المقتضيات في المطالب الأتية:-

المطلب الاول

القوامة تكليف للرجل وتشريف للمرأة

الرجل هو المكلف بالدرجة الأولى في مبدأ القوامة وتقع المسؤولية الكبرى على عاتقه في ميثاق الزواج حيث وجه الله تعالى الرجال الى هذه المسؤولية بقوله (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) سورة النساء، الآية؛ (21) والمسؤولية ؛ هي المهمة التي كلف بها الشخص الذي يقوم على شؤون من يرعاهم ويكون مسؤولا أمام الله عنهم في ذلك، ومن مقتضى مسؤولية الرجل على أهله؛ الإشراف عليهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحسنى ، وكذلك تعهدهم بالتعليم والرعاية ، روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم أنه قال (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته فكلكم راع ومسؤول عن رعيته)([2]) أي أن الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه ورعايته وهي أحد معاني القوامة ورعاية الرجل أهله ؛ سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة؛ تدبير أمور البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ولتوضيح هذا المطلب؛ ندرس التكاليف الواقعة على الرجل في ثلاثة فروع، في الفرع الأول: نبين واجبات الرجل في القوامة بشقيها الفطري الوهبي، والمادي الكسبي، وفي الثاني: نبين مسؤولية الرجل في حسن معاشرة الزوجة في الأسرة، وفي الثالث: نبين المقابل في أداء هذا الواجب وهو طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف وكيف شرف الله تعالى المرأة عند معالجة نشوزها في القوامة . وهذه الفروع هي:

---

[1] - عبدالعزيز الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن، م2، ص (827) .

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (893) من كتاب الجمعة، في باب؛ الجمعة في القرى والمدن، عن طريق؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثالثة (1431 – 2010)، دار طيبة، السعودية – الرياض، ص (161) .

الفرع الأول

أداء الزوج لواجباته

أن من واجبات الزوج اتجاه زوجته الإنفاق والحماية والرعاية وتوفير السكن وحسن المعاشرة وإصلاح حالها وتوجيهها عند قيامها بتدبير شؤون المنزل والأسرة وغيرها من المسؤوليات الأخرى، وفي هذا الفرع نوضح الواجبات التي يقع على عاتق الرجل للزوجة مما أقرته الشريعة :-

اولا- المهر أو الصداق؛ وهو المال الموجب للمرأة على الرجل بالنكاح، حيث قال سبحان؛ (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) سورة النساء الآية (4) أي؛ فريضة، وسمي المهر؛ صداقا وصدقة؛ لكون الرجل يبذلها لإظهار صدقه في الإرتباط معها في هذا الميثاق الغليظ .

ثانيا - نفقات الأسرة : الشريعة كلف الرجل بالانفاق على المرأة سواء كانت ذات دخل و مال أو لم تكن ، وكذلك الإنفاق على أفراد العائلة من توفيرما تحتاجونه من مسكن وملبس وطعام وغيرها من الحاجات الضرورية لقوله سبحانه (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة الآية (233)، لكون النفقة فريضة على الرجل للمرأة، فإن جمهور فقهاء المسلمين ؛ يقولون بجواز طلب المرأة فسخ نكاحها من زوجه بالتفريق بينهما على إعسار الزوج بالنفقة، قال صاحب " مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج " (إذا أعسر الزوج عن النفقة، فإن صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صارت دينا عليه، وإذا لم تصبر فلها الفسخ).([1])

أما الفقهاء الأخرون وخاصة الأحناف، فيرون؛ عدم جواز فسخ النكاح؛ إذا كانت المرأة تقدر على الإستدانة على زوجها لقوله سبحانه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) سورة البقرة الآية، (280) لأن الفسخ لعدم الأنفاق ؛ إبطال للنكاح ولحق الزوجية كاملة، ولكن في إلزام المرأة بالصبر وانتظار اليسر مع وصول نفقتها إليها عن طريق الإستدانة، لايكون سوى تأخر استيفاء النفقة، والترجيح بين إبطال حق الزوجية بالكلية، وتأخر إستيفاء النفقة يكون التأخير هي المصلحة الراجحة، ولدى دراسة أمهات كتب الفقه الإسلامي حول هذه المسألة، تبين لي ؛ بأن فسخ الزواج لإعسار الزوج مسألة إجتهادية يتغير الحكم فيها على واقعة معينة حسب الزمان وأحوال الزوجين، ولكن يمكن ترجيح اجتهاد الأحناف لعدم وجود دليل قطعي الدلالة في هذه المسألة، للاسباب الآتية :-

ا - في المجتمعات المسلمة يعتبر المصاهرة والزواج رابطة متينة بين الأسر وإن التفريق لهذا السبب يؤدي الى حدوث الكراهية بينهما وقطع الأرحام وتضرر الأبناء في حالة وجود ذرية في الأسرة .

2- لتماسك العلاقات الأسرية في المجتمع المسلم ؛ يمكن تعويض المرأة عن نفقة زوجها عن طريق بيت والدها أو بيت مال المسلمين بواسطة التكافل الاجتماعي ، فبقاء المرأة تحت قوامة ناقصة خير لها من

[1] - محمد الخطيب الشربني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة دار الفكر، دمشق– سوريا، م3، ص (443) .

تركها بلا زوج، هذا ماتقتضيه مصلحة المرأة ومصلحة المجتمع ككل وخاصة إذا علمنا بأن في المجتمعات المسلمة؛ عدد النساء تفوق عدد الرجال وإنها تعاني من كثرة الأرامل .

وهناك حالة جديرة بالذكر؛ عندما يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته كفاية وهو موسرغير معسر وكانت طائعة له قائمة بشؤون الزوجية؛ عند ذلك اتفق الفقهاء المسلمون على أن للزوجة؛ أن تأخذ مايكفيها من مال زوجها– بدون علمه – إن قدرت على ذلك بالمعروف، ومستند دليل ذلك قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان؛ رضي الله عنهما(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (*) حيث رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه، لأنه موضع حاجة، إذ لاغنى عن النفقة ولا قوامة إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذ أدى الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعا لحاجتها، ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر هند بالأخذ بالمعروف، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر الزوجة على الأخذ من ماله رفعت دعواها الى القاضي، فيأمره بالإنفاق– إن علم انه موسر– ويجبره عليه.([1])

الفرع الثاني

مسؤولية الزوج في حسن المعاشرة

قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) سورة النساء ، الآية (19)، هذا أمر للوجوب من الله سبحانه وتعالى بحسن معاشرة النساء، لأن إساءة معاملة النساء؛ هي من أمر الجاهلية فكانوا يغلظون لهن القول ويضارونهن، وبذلك اتفق الفقهاء المسلمون على أن الزوج عليه أن يحسن عشرة زوجته، ومن إحسان العشرة؛ الترفق بها وحسن صحبتها وتحمل أذاها وأن يجتهد في تعليمها ويحسن الظن بها وأن يتزين لها، ولا يتتبع عثراتها وسلبياتها، وأن يؤدي حقوقها، ([2]) لأن ميثاق الزوجية في الاسلام قائمة على المودة والرحمة والسكينة والأخلاق الطيبة بين كلا الزوجين ليسكن كل منهما للآخر ولتوطيد أواصرالمحبة والرحمة والسكينة، ولاتأتى هذه إلا بحسن العشرة وإحسان الصحبة والمعاملة الطيبة؛ والآية يشعر الرجال بأن الأسرة لاتبنى إلا على ذلك بأن تطيبوا الأقوال لهن وتحسنوا الأفعال والهيئات بحسب قدرة الرجل كما تحب ذلك منهما ، فافعل أنت بها مثله، كما قال الله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة الآية (228)، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)(*) وكان

---

* - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات، رقم الحديث (5049)، ج5 ، ص (252)، وأخرجه مسلم ، في كتاب الأقضية، رقم الحديث (1714)، ج2 ، ص (1138) .

[1] - د .وفاء غنيمي محمد غنيمي، مسؤولية الراعي في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى ، (1430 - 2009)، دار الصميعي، السعودية – الرياض، ص (273) ، مأخوذة بالتصرف .

[2] - مسؤولية الراعي في الفقه الاسلامي، المصدر السابق، ص (244) .

من أخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها يتودد إليها بذلك، قالت؛ سابقني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال؛ "هذه بتلك" (*)، ويجتمع نساءه كل ليلة في البيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة الى منزلها، وكان إذا صلى العشاء فدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك .... وقد قال الله تعالى (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) سورة الأحزاب، الآية (21) ([1])، ولكن مع كل هذه من حسن المعاشرة فإنه قد يحدث نشوز في داخل الأسرة، فينبغي بيان وتحديد جهات النشوز فيها، لأن للنشوز بين الزوجين ثلاث جهات :-

الجهة الأولى :- نشوز الزوجة وحدها من غير تقصير من زوجها، فيجوز للزوج أن يخالعها؛ وتفتدي نفسها بمالها، وذلك حتى لا يتخذ نشوز النساء بابا للإضرار بالإزواج في أموالهم .

الجهة الثانية :- نشوز الزوج وحده من غير تقصير من الزوجة في حقه، فلايجوز للزوج أن يأخذ مالها شيئا، ولا أن يعضلها لتفتدي نفسها بمالها دفعا لعضله وضرره لها، وهذه لاخلاف فيه إلا في قول غير معتبر .

الجهة الثالثة :- نشوز الزوجين معا فلا يرغبان في البقاء معا، لإنصراف النفس عن المودة والألفة، مع حرصهما على الإصلاح وبذل الحقوق، فيجوز للزوج مخالعة إمرأته بمال من غير عضلها لتفتدي نفسها لان العضل إضراربالزوجة، وأما المال فيجوز أخذه؛ منها، وقد اباح الله للزوجين الخلع عند الخوف من عدم أقامة حدود الله لتنافر نفسيهما عن الألفة والمودة، قال الله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)سورة البقرة الآية (229) ([2]) .

*- اخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث (3892)، وابن ماجة في سننه، رقم الحديث (1977) .
*1 - أخرجه الأمام احمد في مسنده، رقم الحديث (24118)، م (40)، ص (144) .
[1] - ابن كثير، المصدرالسابق، م (3)، ص (44-45) .
[2] - عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، المصدر السابق، م (2) ، ص (765 - 766) .

الفرع الثالث

طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف ومعالجة نشوز المرأة

بعد أن رغب الله المؤمنين في اختيار النساء الصالحات ليكونوا قوامين عليهن بقوله تعالى (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) سورة النساء الآية (34)، جاء مسألة نشوز الزوجة على زوجها وعدم قبولها بالقوامة بعد أن دخلت مع رجل في ميثاق الزوجية، حيث قال الله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) سورة النساء الآية (34)، نشوز المرأة هو نقيض طاعتها لزوجها، ولذلك فإننا نذكر أولا؛ حكم طاعة المرأة لزوجها في الشريعة ، وبعدها نبين كيفية معالجة الشريعة لمسألة نشوز المرأة .

1- حكم طاعة المرأة لزوجها بالمعروف في الشريعة

اتفق الفقهاء المسلمون على ان طاعة الزوج واجبة فيما لامعصية فيه وبضوابط شرعية، ومن مظاهر طاعة الزوج، ألا تدخل أحدا في بيته إلا بإذنه، وأن تحافظ على ماله وعرضه، وأن تعطيه من نفسها لتمكن منها إذا لم يوجد مانع شرعي، وألا تصوم ولاتحج تطوعا وهو شاهد إلا بإذنه، وغير ذلك من الأمور التي تختلف بإختلاف طبائع الرجال مادامت في المعروف، والأدلة فيها كثيرة من الكتاب والسنة النبوية :-

أ- في القرآن الكريم، في قوله تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) "سورة النساء الآية (34) "، حيث ذكر الله تعالى الطاعة بعد تقرير قوامة الرجل على المرأة فدل على أن من مقتضيات القوامة هي طاعة الزوجة لزوجها .

ب- أما في السنة النبوية، فهناك أحاديث كثيرة، ونذكر منها؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال؛ قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي النساء خير؟ ؛ قال : (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره) ([1])، وما روي عن أم المؤمنين " أم سلمة " رضي الله تعالى عنها– عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) ([2]) وهذه الأحاديث دليل ترغيب في طاعة الزوج وطلب مرضاته من قبل الزوجة وأن الطاعة يوجب لها الجنة . وخلاصة القول ؛ إن ماتقتضيه القوامة الشرعية، إن الله تعالى قد أوجب طاعة الزوجة لزوجها وأنها جاءت في مقابل إلتزام الرجل بقوة الحماية والإنفاق بالمال ، فغنم

---

[1] - اخرجه النسائي، رقم الحديث (3231)، في كتاب النكاح، م (6)، ص (68)، والامام احمد في مسنده، رقم الحديث (7416)، م (7)، ص (224) .

[2] - اخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث (1161)، في ابواب الرضاع، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة، وقال حديث حسن غريب، م (3) ، ص (458) .

الطاعة للزوج جاءت من غرم الإنفاق، ولم يأتي الشريعة بشيء، فيه جور على المرأة وانتصار للرجل، بل جاءت بما فيه مصلحة الزوجين ، وطاعة الزوجة لزوجها هي في الحقيقة ؛ تعاون بين الزوجين وهيئة لبناء الأسرة كاللبنة الأولى في بناء المجتمع، وأي مجتمع في هذه الحياة لابد له من قائد وأمير واحد؛ يملك قرار إدارة المؤسسة الأسرية وأنه لايستقيم حالها إلا بقائد واحد يعطي الأمر ويكون مطاعا في ذلك.

2- كيفية معالجة الشريعة لحقيقة النشوز من الزوجة :-

لما كانت الزواج عقد مودة ورحمة بين الرجل والمرأة واختلاط نفسي وعاطفي بين الزوجين، فإن الله تعالى؛ عندما ذكر القوامة للرجل ، ذكر معها ؛ نشوز الزوجة، إشارة الى النشوز الذي يعالج من الزوج؛ هو النشوز الذي ينشأ مع تمام إعطاء حق القوامة على الزوجة بالنفقة والحماية ولا يكون من نشوز، سببه تعطيل حق القوامة ، فذلك يعالج بالوفاء بها وبذلها، وفي قوله تعالى (**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**) "سورة النساء الآية (34)" إشارة الى الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين، لإنها تحفظ في الغيبة حقوق زوجها ونفسها بحفظ الله تعالى، وأن صلاحها في أمر ربها يتبعه صلاحها في حق زوجها . وقوله تعالى (**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**) أصل النشوز؛ الارتفاع،([1]) وسببه الكبر والاحتقار والبغض، ومن تكبر واحتقر وأبغض؛ عصى وخرج عن الطاعة، والمراد: خروج المرأة عن طاعة زوجها بالأمتناع عن فراشه وسائر حقوقه عليها .

وهنا أرشد الله تعالى الزوج القوام الى علاج نشوزالزوجة بقوله تعالى (**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**)، الوعظ ؛ التذكير بحكم الله من كتاب الله وسنة نبيه والتخويف من عقابه، والوعظ بالحق الفطري العقلي الذي فطرت النفوس عليه والتذكير بالعهد المأخوذ عليها وعليه، وجعل الله تعالى النشوزعلى مرتبتين :-

المرتبة الأولى : **علاج البيوت** فلا يخرج للناس حفظا لحق البيت وحرمته من ذيوع ما فيه من أسرار، لتحفظ هيبته وكرامته ؛ حتى لايقع في أفواه من يفسر على أهل البيت أمرهم بالقالات والنميمة والغيبة، وقد جاء في " المسند " و"السنن " من حديث معاوية بن حيدة مرفوعا؛ (ولا يضرب الوجه، ولايقبح ولايهجر إلا في البيت) (*[2])، فجعل محل ذلك في البيت لا خارجه، ليحفظ للبيت حرمته، وللزوجة كرامتها، وجعل الله تعالى هذه المرتبة على حالات :-

الحالة الاولى :- الوعظ بينه وبينها .

الحالة الثانية :- الهجر ، وخصه الله تعالى في المضجع يعني ؛ الفراش فلا يهجرها في البيت كله ويدع الدار ويتركها أو يخرج المرأة من بيته، وإنما يكون معها في فراشها ويوليها ظهره، وذلك ليكون أقرب

---

[1] - معجم الصحاح في اللغة، الامام الجوهري، في مجلد واحد، ص (104)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القيومي، في مجلد واحد، ص (621) .

[2] - * اخرجه احمد في مسنده، رقم الحديث (20011) م (4) ، ص (446)، وابو داود في سننه، رقم الحديث (2142)، م (2)، ص (244) .

لعودة النفوس ومراجعتها، وأبعد عن وسواس الشيطان بالخلوة، ومن السلف من قال؛ هو هجر المؤانسة والجماع جميعا أي، المعاشرة اليومية وممارسة الجنس؛ قال بهذا الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه تعالى عنهما، وله أن يهجر ثم يصل ثم يهجر؛ إن قام موجب الهجر وطال، ورأى ان الهجر يصلحها ولو طال ، وظاهر الآية؛ أن الهجر هنا هجر لا يسقط الحقوق؛ فيهجر كلامه معها المشعر بالموانسة والقرب والرضا، ويكلمها في الضرورات والحاجات لا هجرا تاما، ولذا قيد الهجر بالمضاجع؛ (**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**) مع أن الرجل يخالط زوجته من غير المضجع أكثر، وفي ذلك إشعار بهجر المؤانسة وعند الحاجة لهجر الجماع، يهجر به .

الحالة الثالثة :- الضرب؛ ولا يصير الى حالة حتى يأتي بما يسبقها؛ لأن الله تعالى رتب ذلك بقوله (**فَعِظُوهُنَّ**) والفاء للتعقيب والترتيب، وبين كل حالة والتي تليها مايكفي لوجود أثرها والترتيب إلا المراجعة للحاجة؛ فيجوز الجمع بين العظة والهجر والضرب، وهذا ظاهر قول الشافعي (رحمه الله تعالى)، وليس المراد بالضرب؛ المبرح الذي يوجع ويجرح ويكسر ويفسد العضو، وإنما ما يثبت معه التذكير بالقوامة كالضرب بالسواك ونحوه .

وأما المرتبة الثانية / فهي معالجة نشوز المرأة خارج بيت زوجها ، وذلك بالسعي بالاصلاح من الأولياء وبعث الحكمين من أولياء الزوجين في الآية التي تلي آية القوامة، والسنة؛ ألا يصار إلى مرتبة حتى يؤتي الأولى، قال الله تعالى (**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرً**) أي؛ لو رجعت الزوجة عن نشوزها ومنع الزوج حقه منها كفراشه، فلا يجوزله أن يستمر في وعظه كالمعير لها ليكسرها، أو هجره وضربه ليؤذيها ويضرها، لأن التائب كمن لا ذنب له فلا يجوز المؤاخذة بما تاب منه.([1]) وقوله (**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً**) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن؛ وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.([2])

المطلب الثاني

القوامة وسيلة لتحقيق الأمومة وتربية الأبناء في حماية حصن الأسرة

عندما تكون المرأة زوجة فإن أسمى ماتبرز بها أنوثتها؛ هي أن تكون أما عندما تنجب الأطفال، فالمرأة تملك شيئا لايملكه الرجل ولايستطيع القيام بها وهي الأمومة وما يتشعب عنها من الرضاعة وتربية الأولاد وحضانتهم، لذا رأينا في هذا المطلب أن نعرف بمبدأ الأمومة ومكانتها في الشريعة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني؛ نوضح الخطوط العامة لتربية الأولاد داخل الأسرة ومدى حاجة التربية السليمة والمعاصرة الى حصن الأسرة.

---

[1] - عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي ، المصدر السابق ، م (2) ، ص(827-830) ، بالتصرف وانظر ؛ محمد على الصابوني ، صفوة التفاسير ، الطبعة الأولى ، (1437-2016) ، الدار العالمية ، جاكارتا- اندونيسيا ، م(1) ، ص (370) .

[2] - ابن كثير ، المصدر السابق ، م (3) ، ص (97) .

الفرع الأول

التعريف بالأمومة ومكانتها في الشريعة

إن الله تعالى شرف المرأة بالأمومة ولا تأتي الأمومة السليمة إلا في بيئة يحكمها ميثاق الزواج ويكون فيها الرجل مسؤولا وراعيا للمرأة بإمكانياته الرجولية الحيوية وبكسبه المالي لغرض حماية الأم والإنفاق عليها حتى تستمتع بالأمومة .

اولا- الأمومة ؛ جاءت من مصدر المرأة الأم ولفظه " أم " الهمزة والميم أصل واحد، يتفرع منه أربعة أبواب وهي (الأصل ، والمرجع ، والجماعة ، والدين) وهذه الأربعة متقاربة ؛ أي في المدلول، والأم : الوالدة ([1])؛ كما سمي الأب "الوالد" مشاكلة للوالدة الحقيقية ؛ فهو في الحقيقة لم يلد وإنما ولدت إمرأته، وفي الشريعة وما جاء في القرآن الكريم تأكيد لحقيقة الوالدة التي ولدت الأطفال حيث قال الله تعالى (مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) سورة المجادلة، الآية (2) فقد أكد الله سبحانه على الرابطة الحيوية بين المولود وبين الأم الوالدة لكي لا يدعي رجل على إمرأته أنها أمه أو ظهرها كظهر أمه لأنه قول باطل ومنكر وتزوير للفطرة الواقعية .

فالأمومة؛ يقصد بها تلك العلاقة الحيوية والنفسية بين المرأة الوالدة ومن تنجبهم وترعاهم من الأبناء ([2]) وهي من أقوى الخصائص التي إمتازت بها المرأة منذ وجودها والوظيفة الأسمى التي منعها الله تعالى إياها، وكذلك هي من أعظم الغرائزلدى المرأة السوية التي تضفي عليها أرقى العواطف البشرية وأنقاها، وحسب علماء الطبيعة البشرية فإن هذه الغريزة هي الأقوى عند المرأة من غريزة الجماع "الجنس" فقد تتزوج الفتاة رغبة بأن تصبح أما رغم درايتها مسبقا بمشاق الحمل والولادة .

ثانيا- مكانة الأمومة في الشريعة الاسلامية .

إن مكانة الأم في الاسلام لايضاهيها أي شيء آخر، فقد تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين مكانة الأمومة في الاسلام، ومنها الآيات التي حث فيها تعالى على بر الوالدين وبعد توحيد الله تعالى مباشرة، قال الله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً) سورة الإسراء الآية(23) ولما للأمومة من التقدير والعناية فإن الله تعالى قال (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)سورة الأحقاف الآية(15) أي قاست بسببه في حال حمله مشقة وتعبا من وحم

[1] - ابن فارس ، المصدر السابق، ص (3) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص (28) .
[2] - موقع " مركز الكفيل الأسري " محرك googl تاريخ التصفح (2021/9/15) .

وغثيان وثقل وكرب الى غير ذلك مما تنال الحوامل من التعب والمشقة ، و وضعته كرها؛ أي بمشقة أيضا من الطلق وشدته.([1])

وتذكر الأم في قصة موسى " عليه الصلاة والسلام " بأكرم وأشرف صورها بأن الله تعالى قد أوحى إلى أم موسى (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) سورة القصص، الآية (7) إن القصة كلها تدور حول جهود أم موسى ولم يرد ذكر لوالده مع أنه من ضروريات القصة أن يكون الوالد موجودا إذ لا أولاد بدون أب.([2])

وفوق كل ذلك فإن الأم والأمومة تأتي في المرتبة الأولى فوق الوالد الرجل بثلاث درجات عندما سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال :أمك قيل: ثم من؟ قال :أمك، قيل: ثم من؟ قال :أمك، قيل: ثم من؟ قال :أبوك) ([3])

الفرع الثاني

الأسرة المحصنة بالقوامة كفيلة بتربية الأبناء

القوامة درع واق للأسرة وسورها المنيع للبيئة الحسنة من الداخل لأن الله تعالى قد أوجب تربية الأولاد وتأديبهم مثل ما أوجب الإنفاق عليهم ، فقد قال الله سبحانه (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)سورة التحريم ، الآية(6) والخطاب من الله تعالى الموجه إلى (الذين أمنوا) يشمل الرجال والنساء، حيث أن هذا دليل موجب على الوالدين وخاصة الزوج المكلف بالقوامة ؛ أن يعلم أولاده وزوجته الدين وأعمال الخيروالآداب الأجتماعية التي لا استغناء عنه في الحياة، وهذا تأكيد لما جاء في الحديث المروي عن عبدالله بن عمر " رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ألاكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)([4]) وكذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المضَاجِعِ)([5]) وبتعاون الوالدين، الزوج الأب بقوامته والزوجة الأم بأمومتها يمكن إعداد الأطفال بدنيا وعقليا وأيمانيا حتى يكونوا نافعين لأنفسهم وأمتهم وبالشكل الآتي :-

---

[1] - ابن كثير، المصدر السابق، م (6)، ص (622) .

[2] - مها عبدالله عمرالأبرش، الأمومة ومكانتها في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، سلسلة الرسائل العلمية الموصي بطبعها، "5"في جامعة أم القرى– مكة المكرمة، (1417 – 1996)، الجزء الأول، ص (48) .

[3] - رواه البخاري في صحيحه .

[4] - رواه البخاري ومسلم .

[5] - رواه الامام احمد وابو داود والحاكم وقال؛

1- **الإعداد البدني /** وهو تهيئة الطفل ليكون سليم الجسم، قوي البنية حتى يكون قادرا على مواجهة الصعاب التي تعترض الطفل ويكون بعيدا عن الأمراض والعلل، والوسيلة التي يجعل الإسلام الفرد صحيح البدن تتمثل فيما يلي :-

أ- الحرص على التغذية السليمة للطفل ومنها الرضاعة الطبيعية له من قبل أمها أو غيرها؛ فحليب الأم هو الغذاء الأنسب للطفل وبما تنشط جهاز مناعة، وكلما تخلى الرجل عن القوامة وبالتالي المرأة تحاشت وتركت الأمومة فالنتيجة تكون إرضاع الأطفال بالحليب الصناعي فيكون هناك كثرة الأمراض وزيادة النفقات الأسرية .

ب- تعويد الطفل على نظافة البدن والثوب والمكان وذلك بتعليمه أحكام الطهارة الواردة في الفقه الاسلامي .

ت- تحفيز الطفل لممارسة الرياضات النافعة من السباحة وركوب الخيل والعمل المثمر والنافع كرعي صغار المواشي .

2- **الأعداد العقلي /** بالحرص على تعليم الصبي الوسائل الحديثة للمعرفة ويكون ذلك بتعليم القرءاة والكتابة بالوسائل التقنية الحديثة من وسائل المعرفة كالحاسوب واختيار المواد النافعة في شبكة الأنترنيت . ([1])

3- **الإعداد الإيماني /** لكي يكون الطفل قوي الشخصية، جياش العاطفة ؛ يفرح بالعمل الصالح ويحرص عليه، وينقبض من المنكرات ويضيق بهم ويكون ذلك بالوسائل التالية :-

أ- تعليم الصبيان مباديء الإسلام من أركان الايمان والاسلام وآداب التعامل مع ربهم سبحانه وتعالى ومع أسرتهم وبعدها مع كل الأمة والتعاون على البر والتقوى .

ب- الإعداد الايماني بالقدوة والأسوة الحسنة؛ وذلك باختيار معلمين ومربين صالحين للأولاد في بيئة العمل وفي الحي السكني وفي المدرسة وكذلك معاونتهم في اختيار الأصدقاء والأختيار ومرافقة الآباء والأمهات الى مجالس الصالحين والصالحات .

قال الله تعالى **(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)** سورة الاحزاب، الآية(21) .

[1] - انظر، وفاء غنيمي محمد غنيمي، المصدر السابق، ص (227) .

المبحث الرابع

موارد القوامة في القانون العراقي

تحتوي هذا المبحث على مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول؛ المقصود بالقانون العراقي وأبرزها لموارد القوامة، وفي المطلب الثاني؛ نقيم مورد مبدأ القوامة في القانون العراقي على ضوء الشريعة الاسلامية.

المطلب الاول

القوامة في القانون العراقي

المقصود بالقانون العراقي وموارد القوامة فيها

يقصد بالقانون العراقي، هو النظام المقنن بمجموعة قوانين تحتوى على قواعد قانونية تنظم جوانب الحياة في المجتمع العراقي عن طريق ضبط نظام الأشخاص المعنوية والطبيعية لتحقيق الإنسجام بين مكونات هذا المجتمع وإقرار العدل وسيادة نظام الدولة فيها، بوسيلة تطبيقها عن طريق المحاكم وحكومات الوحدات الادارية فيها، وتسمى هذه الفئة من القوانين؛ القوانين المدنية والإدارية، وعند مخالفة هذه القواعد القانونية من قبل الأفراد والجماعات بواسطة التعدي على الأشخاص والأموال والتي تشكل جرائم متنوعة، فإن بعض هذه القواعد تم إقترانها بجزاء مادي يفرض على العاصين والمخالفين وتتولى فرضها السلطة العامة المتمثلة بالمحاكم والحكومة و تسمى هذه القوانين، القوانين الجزائية أو الجنائية .([1]) وعند بحثنا لمواضيع مبدأ قوامة الرجل على المرأة والولاية على الاشخاص في القانون العراقي، لاحظنا صعوبة بالغة في إيجاد هذه الموارد، لأن جملة نظام القوانين العراقية سننت وقننت من قبل طبقة علمانية سياسية مفتونة بقيم الأساطير الغربية بشقيها الإشتراكي والليبرالي المترف، فنجد إشارات يسيرة وشحيحة إلى هذا المبدأ، وخاصة في قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر في عام (1959) والمعمول به حتى الآن والمنظم للأسرة العراقية، حيث لم يشر الى هذا المبدأ لا من قريب ولا من بعيد، وسنتناول هذه القوانين في الفروع الآتية :-

الفرع الأول

دستور العراق لسنة (2005) م

دستور العراقي الإتحادي لعام (2005) م صدرت أيام الأحتلال الأمريكي للعراق عام (2003) م وجاءت منبثقة من اجتماعات مجلس الحكم المكون تحت سلطة إئتلاف قوات التحالف الدولي المكون

[1] - عبدالباقي البكري وعلى محمد بدير و زهير البشير ؛ المدخل لدراسة القانون ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ، سنة (1402 – 1982) ، ص (122) .

لغزو واحتلال وإسقاط دولته، حيث جاءت صياغتها على مقاييس إرادة الطبقة السياسية السائدة والمتحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية وأخواتها، والتي جاء هذا الدستور خاليا من الإشارة إلى مبدأ القوامة ولكن ذكر في المادة (2) منها في الفقرة (أ) أنه " لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام " ([1]) أي أنه لايجوز في العراق سن وتقنين قانون يتعارض مع مبدأ قوامة الرجل على المرأة كأحد المباديء و الأحكام الثابتة والمعلومة من الإسلام بالضرورة .

الفرع الثاني

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل

مصطلح الأحوال الشخصية: مدلول قانوني حديث غير موجود في اصطلاح فقهاء المسلمين، وقد وردت وأدخلت إلى متون القوانين في بلاد المسلمين عندما تمت استيراد التشريعات الأجنبية مع احتلال البلاد من قبل الجيوش الصليبية في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات قرن العشرين الميلادي، وقبلها كان الفقهاء المسلمون يدرجون ما يتعلق بأحكام الأسرة تحت عنوان " كتاب النكاح" وكتب اخرى متفرقة عنها مثل كتاب الطلاق والنفقة والمهر وكتاب النسب والمواريث وغيرها ،وقد استعملت صيغة الأحوال الشخصية في العراق بعبارة " المواد الشخصية " وذلك في بيان المحاكم لسنة (1917) بعد احتلال بغداد من قبل بريطانيا، ثم بعبارة (الأحوال الشخصية)في بيان مايسمى " أيار " لسنة (1921) ثم استقرهذا الاصطلاح بتشريع قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم (78) لسنة (1921)، وثبت اخيرا بتشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، والمعمول به حتى الآن، وحول ما ورد لمبدأ القوامة في هذا القانون يمكن بيانه بما هو آتي :-

اولا- في تعريف عقد الزواج

لم يشر القانون العراقي لا ظاهرا ولا باطنا الى مبدأ قوامة الرجل على المرأة في عقد الزواج، حيث جاءت تعريفها كالآتي؛ المادة (3/ الفقرة 1) "الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعا، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل " أما في التعديل الخاص بإقليم كوردستان – العراق فقد جاءت تعريف الزواج كالآتي؛ المادة (1/الفقرة1) "1- الزواج عقد تراضي بين رجل وإمرأة يحل به كل منهما للآخر شرعا، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقا لأحكام هذا القانون"([2]) ونورد أهم الملاحظات الآتية على هذين التعريفين :-

1- ان التعريفين جاءا إنعكاسا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون الذي أخذ به نظام القانون العراقي في أغلب حالاته والذي يقتضي في العلاقة الزوجية؛ أن يكون المسؤولية وامور الحياة

[1] - موقع مجلس القضاء الأعلى في جمهورية العراق في محرك googl تاريخ آخر الزيارة (2021/9/2) ، دستور جمهورية العراق الصادر عام (2005) م طبعة مجلس النواب العراقي .

[2] - قانون رقم (15) لسنة (2008) ، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل في إقليم كوردستان العراق ، بالغتين الكوردية والعربية ، الطبعة الثانية في مطبعة مديرية روشنبيرى ، ص (25) .

مناصفة بين الرجل والمرأة ، حيث تشترك المرأة في نفقات الأسرة مناصفة مع الرجل، والمدلولات كل من (للحياة المشتركة) و (المسؤولية المشتركة) في كلا التعريفين؛ تؤكد على هذا المبدأ العلماني الذي يجب به على المرأة أن تساهم بنصف نصيبها في النفقات الزوجية، وهذا مخالف لمبدأ قوامة الرجل على المرأة في الشريعة الأسلامية كما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث عند تقييم مورد مبدأ القوامة في القانون العراقي على ضوء الشريعة الاسلامية .

2- التعريفين حددا العقد بين رجل وإمرأة وهذا من خصائص وأركان الزواج الشرعي التي تثبت به القوامة لأنه لايصح عقد بين بشرين مثليين "رجل مع رجل" أو "إمرأة مع إمرأة أخرى" للزواج أي زواج قوم لوط "عليه الصلاة والسلام " أو من لايعرف جنسه كالخنثى المشكل أو ماشابه ذلك .([1])

3- إن تعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي للزواج، حدد الغاية الثانية لإنشاء عقد الزواج بقوله "غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل" والنسل تشمل ولادة البنين والبنات، وهذا من حسنات هذا التعريف، حيث يقيد إنشاء النسل وهي الذرية شرط التأبيد في عقد الزواج وهذا هو عقد الزواج الدائم الطبيعي ويكون نتاجه الذرية لإعمار الأرض لا قضاء شهوة عابرة ويخرج بذلك الزواج المنقطع أو المؤقت " زواج المتعة" التي تم نسخها في الشريعة الإسلامية أي إلغائها الى يوم القيامة بما جاء في حديث شريف" أن عليا (رضي الله عنه) قال لابن عباس (رضي الله عنهما)؛ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"([2] *) في حين يرى الشيعة الإمامية صحة نكاح المتعة وخالفوا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشاقوا الله ورسوله بعد ماتبين لهم الهدى وخالفوا ايضا جمهور فقهاء المسلمين المعتبرين من السلف الصالح القائلين ببطلان وتحريم نكاح المتعة " ([3])

ثانيا - حول مسألة تعدد الزوجات .

إن من مقتضيات مبدأ القوامة في الشريعة الاسلامية، أن الرجل يستطيع أن يتزوج بأكثر من واحدة الى أربعة نسوة في آن واحد بشرط العدالة لكونه ينفق ماله عليهن قال تعالى (وبما أنفقوا من أموالهم) سورة النساء، الآية؛ (34) وحيث قال الله تعالى ايضا (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) سورة النساء، الآية؛(3) حيث قيد الله تعالى الرخصة بالتعدد عند الأمن من الحيف وظلم الأزواج وقوله تعالى (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) أي ألا تجوروا وتميلوا في حقهن، قالته عائشة "رضي الله تعالى عنها" وقيل في قوله تعالى (أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) أي؛ كيلا تكثر عيالكم فلا تقدروا على النفقة، واظهر المعاني في هذه الآية (أَلَّا

[1] - حيدر حسين كاظم الشمري، المصدر السابق، ص (19) .

[2] - * اخرجه البخاري في صحيحه ، الحديث رقم (5119) .

[3] - احمد محمود عبد التميمي ،الزواج الدائم والزواج المنقطع المؤقت في ضوء الفقه الاسلامي والقانون العراقي ، الطبعة الاولى (1441- 2019) ، بغداد – العراق ، ص (153) .

تَعُولُوا) أي ؛ ألا تجوروا وتميلوا في حق النساء فتظلمونهن . ([1]) اما في قانون الأحوال الشخصية العراقي، فإن المادة (ثالثا) منها نصت على أنه " لايجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية ..." وذكر شروطا وحدد في داخل هذه الشروط شروطا أخرى وأغلبها تعجيزية والهدف منها تجريم وتحريم تعدد الزوجات ، وفعلا تم تجريمها بالمادة (3)منها ووضع على من فعلها عقوبات قاسية تمس الذمة المالية للزوج الفاعل وحريته الشخصية بالسجن وبالتالي تطال إستقرار أسرته ماليا وأمنيا واشتراط إذن القاضي ، فهذا التدخل من القاضي بالإذن ترجع الى الحالة السائدة في اوروبا في عصور الكنيسة المظلمة في القرون الوسطى الميلادية عندما حصر رجال الكنيسة إجراء عقد الزواج في أيديهم وأسبغوا على أنفسهم لابرام هذا العقد، هالة كاذبة مقدسة ،وعندما جاء عصر إنقلب عليهم العلمانيون الدهريون، وكرد فعل لهم أنفسهم حصروا إجراء هذا العقد بيد الدولة الممثلة بالقاضي ولذا فإن فكرة تدخل القاضي في شأن تعدد الزوجات فكرة واردة الى مجتمعاتنا المسلمة وسعى الى ترويجها من تاثروا بالفكر الغربي الذي يجيز أن يكون للرجل مع الزوجة من الخليلات والعشيقات على حسب إرادة الزوج . وعليه فقد وقفت قانون الأحوال الشخصية وتعديلها في إقليم كوردستان – العراق من تعدد الزوجات موقف عاجز عن إيجاد حل المشاكل في علاقة الرجل بالمرأة وخاصة مبدأ قوامة الرجل على المرأة حيث سلط إذن القاضي على الرجل والمرأة وسلب الأهلية منهما وجعلهما قاصرين أثناء الزواج بأكثر من واحدة، وخالف الشريعة الاسلامية بإنكار وتجريم قوامة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة مثنى وثلاث ورباع .

الفرع الثالث

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل

قبل إصدار هذا القانون كانت قواعد القانون المدني في العراق؛ مبعثرة في مواطن متفرقة لا ينتظمها عقد جامع؛ فبعض الأحكام الكلية وقواعد العقود قد وضعت في المجلة – التي كانت بمثابة القانون المدني في الدولة العثمانية – وقواعد الملكية وغيرها من الحقوق العينية موزعة بين المجلة وقانون الأراضي العثماني، وهذا التفريق للقواعد المدنية أدت الى خلل في النظام القانوني للحقوق والمعاملات المدنية لأن هذه القواعد استمدت من مصادر متباينة، فبعضها أخذ في الفقه الاسلامي مباشرة وبعضها نقل عن الفقه الاسلامي مقننا في المجلة والبعض الآخرهو بقية من القوانين العثمانية العتيقة؛ وهذه القوانين بدورها اشتقت أحكامها من القانون الفرنسي والعرف المحلي، وكانت ذكاء وحيلة لجنة إعداد مشروع القانون المدني العراقي ، تتخلص في أمرين؛ الأول ؛ إستخلاص أحكام عامة تسيطر على هذا القانون المدني كأحكام النظرية العامة " للالتزام ، والأمر الثاني؛ إيراد قدر كبير من التجانس

[1] - عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، التفسيروالبيان لأحكام القرآن، م (2)، ص (711) .

والتنسيق بين الأحكام التي إعتمد عليها القانون، ([1]) فخلط بين ماهو مستمد من الفقه الإسلامي وبين ما اشتق من غيره من المصادر"التشريعات الغربية" تجاه القانون المدني كقطعة نسيج واحدة مخرقة وغير محبوكة جيدا، اما بخصوص ماورد فيها من مبدأ قوامة الرجل على المرأة في الحقوق المالية الناشئة عن عقد الزواج الناشيء لهذا المبدأ، فإن هذا القانون لم يتناوله ولم يشر إليه لكون ذلك ورد في قانون مستقل يفترض أنه مكانه وتعرف بقانون الأحوال الشخصية الذي تكلمنا عنه في الفرع السابق ونقول ان القانون المدني لم يأخذ بهذا المبدأ إلا انه قد أشار إليه في المادة (116) منها، في موضوع الإكراه كأحد عيوب الإرادة الناشئة للعقد بالنص التالي (الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرهها بالضرب مثلا او منعها عن أهلها لتهب له مهرها، فوهبة له ، لاتنفذ الهبة، ولاتبرأ ذمته من المهر)، وتتضمن هذه المادة مثلا تطبيقا للاكراه، خصته بالذكر للتنبيه إلى؛ أن النفوذ الأدبي والهيمنة والشوكة إذا لم يقترنا بعمل غير مشروع– يخلق الرهبة في النفس– لايعدان من وسائل الإكراه، فإذا وهبت الزوجة زوجها مهرها من دون ان يتخذ معها عملا يؤثر في نفسها الرهبة، لايعتبر في العقد اكراها ويكون نافذا،([2]) ومع هذا فإن هذا النفوذ والهيمنة والشوكة يعتبران من مقتضيات مبدأ القوامة .

الفرع الرابع

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل

صدر هذا القانون في الثلث الاخير من سنة (1969) ونشر بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بتاريخ (1969/9/15) ليصبح نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة المذكورة بناء على نص المادة (505) من هذا القانون، وجاءت اصدار القانون انعكاسا للشعارات الرائجة آنذاك والتي كانت تحملها نخبة الانقلاب في (17تموزعام1967) من قبل البعثيين القوميين كشعار الاشتراكية المشحون بالعلمانية ووضع الدين الإسلامي جانبا في شؤون حياة المجتمع العراقي، ومع ذلك فقد جاءت فيها إشارة واضحة فقط في المادة (41) من القانون المذكور الى قوامة الرجل على زوجته في حق التأديب التي نصت على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبراستعمالا للحق:1- تاديب الزوج لزوجته وتاديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا)([3]) والملاحظ على الفقرة التي جاءت فيها (حق الزوج في تاديب زوجته ... في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا)جاءت مطابقة مع الشريعة الاسلامية في تقرير مبدأ القوامة ومقتضايتها ومنها حق الرجل في تأديب زوجته في حالة الخوف من

[1] - القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته ، اعداد القاضي؛ نبيل عبدالرحمن حياوي، طبعة (2009)، المكتبة القانونية – بغداد ، ص (5) .

[2] - المحامي، سلمان بيات، القضاء المدني العراقي ، الجزء الأول، طبعة ،شركة الطبع والنشر الاهلية سنة (1962)، ص (107) .

[3] - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) وتعديلاته ، الطبعة الثالثة ، (2008)، اعداد القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المكتبة القانونية – بغداد، ص (17) .

نشوزها ومحاولة هدم الأسرة، لقوله تعالى (..وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) سورة النساء الآية (34)، ولكن الجدير بالذكر ؛ إن هذه الفقرة تم الغاءها في إقليم كوردستان – العراق حيث علقت بموجب القانون رقم (7) لسنة (2011) تحت ضغط تيار النسوية، حيث تم إعتبار هذا الحق من قبل الزوج على زوجته جريمة بموجب قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان رقم (8) الصادرسنة (2011) وقبلها بقانون رقم (7) لسنة (2001)، وجاءت هذا الإلغاء بغض النظر عن مخالفتها للشريعة فإنها مخالفة أيضا لنص الفقرة (أ) من المادة (2) في الدستور العراقي الصادر عام (2005) والتي تنص في الفقرة (أ) على (أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام) .

المطلب الثاني

تقييم موارد مبدأ القوامة في القانون العراقي على ضوء الشريعة الاسلامية

على وقع ماورد في المطلب السابق نستطيع إيراد الملاحظات الشرعية الآتية فيما يتعلق بما ورد في مجموعة القوانين العراقية عن علاقة الرجل بزوجته في ميثاق الزواج من حيث القوامة والولاية وذلك في الفروع الآتية :-

الفرع الأول

نظام القوانين العراقية لم يتحاكم الى الشريعة الاسلامية

ان مجموعة القوانين العراقية بنظامها كاملة لم يتحاكم الى الشريعة الاسلامية للأخذ منه كاملة وتطبيقها في المجتمع العراقي منذ نشأة الدولة العراقية "مملكة العراق"سنة (1920) أثناء وبعد إحتلال الانكليز للعراق ، واستمرهذا النهج في الحكومات المتعاقبة على العراق حيث جاء في القانون المدني العراقي ([1]) فقرة (2) منها "2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مباديء الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين ، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة" ويلاحظ على هذا النص مايلي:-

اولا- إن هذا النص في القانون المدني قد سنت لتطبيقها في المجتمع العراقي الذي يقدر المسلمون فيه بحوالي أكثر من (90%) تسعين بالمئة وهي اغلبية ساحقة ، الا ان هذا النص جعل من الشريعة الاسلامية في المرتبة الثالثة في الاخذ به كمصدر للحكم في المحاكم العراقية او تطبيق هذ القانون وفوق ذلك اشترط للأخذ بالشريعة : ان يكون من مبادئها من فروعها وان يكون ما يأخذ منها ملائما لنصوص هذا القانون . أي ان القاضي في حالة أخذ أي من مباديء الشريعة كمبدأ قوامة الرجل على المرأة يجب

[1] - يعتبر القانون المدني العمود الفقري لكل القوانين في المجتمعات المعاصرة .

ان يلوي عنق النص الشرعي ليتلائم مع القانون المدني !! لا ان يسلم المسألة الى مقاصد النصوص الشرعية، وبعدها ذكر "فإن لم يوجد" أي لم يوجد مبدأ ودليل شرعي في الشريعة الاسلامية للتطبيق على المسألة المتنازع عليها، وهذا جهل مطبق بالشريعة الاسلامية من حيث شمولها لكل الحياة وكمالها في كل الجوانب وعدم نقصها في علاج المسائل المستجدة في حياة البشر، قال الله تعالى (...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ) سورة المائدة الآية (3) .

ثانيا- أظن ان تقديم العرف على مباديء الشريعة الاسلامية يتفق مع احكامها لما للعرف فيها من اعتبار كمصدر من مصادر الأحكام الشرعية كما يذكر علماء اصول الفقه الاسلامي، فإن العرف لايعمل به كمصدر من مصادر التشريع الا حيث غاب النص المعتبر من القرآن والسنة ولم يكن ثمة اجماع او قياس صحيح .([1])هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن القانون الوضعي لم يعرف العرف الذي يجب ان يعمل به ، ولم يضع له الضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء من جهة إشتراط ، أن يكون صحيحا غير متنافض لأحكام الشريعة الثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح بإعتبارها المصادر الشرعية المتفق عليها، وأن لايفوت مصلحة معتبرة وان لا يجلب مفسدة راجحة ، فعلم من هذا أن القانون المدني يسوي بين العرف الصحيح وبين العرف الفاسد وأن كليهما مقدم على مباديء الشريعة الاسلامية عند خلو النص القانوني،وهذا مما ينافي أحكام الشريعة بلا ريب ولا خلاف كما هومعلوم .([2])

الفرع الثاني

تقييد صلاحية الأولياء وتوسيع سلطة القاضي في القوانين العراقية

في مسألة الولاية في الزواج، وهي تعم مبدأ القوامة أيضا، فإن قانون الأحوال الشخصية العراقي قد خالف الشريعة في مسؤولية الأولياء في تزويج كريماتهم، فقد ضيق من صلاحية الأولياء ووسع من سلطة سطوة قاضي الأحوال الشخصية في ذلك، بعكس الشريعة حيث يكون القاضي متمثلة بالسلطان وليا على الأنثى والصغير فقط عند فقد أي ولي حسب مراتبهم المبينة في الفقه الاسلامي .

والمصلحة في اشتراط الولاية في الزواج؛ هو أن الأصل في الأولياء " الأب أو الجد أو الابن أو المراتب الأخرى " هو الشفقة ومراعاة مصالح من تحت ولايتهم وكذلك وجود المرأة البكر أو الثيب وقلة خبرتهن في ميثاق الزواج لايمكنهن من تزويج أنفسهن، عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تزوج المرأة المرأة , ولا تزوج المرأة نفسها , فإن الزانية هى التى تزوج نفسها)* وجاءت المخالفة الصريحة في المادة الثامنة بفقرتيها (1، 2) من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت على أنه " 1-إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له

---

[1] - عبدالكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، الطبعة الخامسة، (1420-2000)، إنتشارات احسان – ايران ، ص (253-256) .

[2] - محمد وفيق زين العابدين ، تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول ، الطبعة الأولى ، (1433 - 2012) ، طبعة دار السلام ،القاهرة – مصر ، ص (77) .

*- رواه ابن ماجه ،المصدر السابق ، رقم الحديث (19518) ، م /1/ .

أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج" وفي الفقرة (2) من المادة نفسها نصت على " 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية" ويلاحظ على هذين النصين مايلي :-

اولا- ان ايراد عبارة "..القاضي.." هي أعطاء سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في مسألة عقد الزواج على حساب ولي طرفي العقد ، وهذا قيد وطغيان للدولة الممثلة بالقاضي على الأمور الشخصية والحريات المدنية لأفراد المجتمع التي تسود الآن المجتمعات الغربية العلمانية بعد إنتقال هذا الطغيان من سلطات رجال الكنيسة الى رجال الدولة العلمانية في اوروبا خلال القرن الثامن عشر الميلادي وما بعدها، وهنا لنا ان نتسأل ؛ هل ان القاضي الذي هو اجنبي عن طرفي عقد الزواج :هو أحرص على مصلحتهما ومستقبلهما من وليهما الذي هو اقرب الناس اليهما، وقد كد وكدح في تربيتها وبلوغها ؟! بالتأكيد ؛ كلا.

ثانيا- الغرض من إيراد هذه المادة في القانون كان الهدف منها ؛ سيطرة الدولة على أمور الزواج بتسجيلها في المحاكم على الرغم من ايجابيات التسجيل خاصة من جانب عدم ضياع الحقوق، ولكن مع كل ذلك فإن إجراء الزواج خارج المحاكم في العراق وإقليم كوردستان قد زاد أو بقي كما هي عليه لأن القانون والمحاكم قد وقفت موقف العاجزعن إيجاد حل لهذه المشكلة أو المشاكل الأخرى في علاقة الرجل بالمرأة ، فلم تجد حلولا جذرية لتواجه ماتلاقيه المجتمع العراقي والكوردستاني من ويلات العنوسة وحذوف الشباب والشابات عن الزواج وزادت المشاكل الأجتماعية تعقيدا، كما وكيفا حتى بلغت معدلات العنوسة في المجتمع العراقي أكثر من (70%) سبعين في المأئة.([1]) وما زالت القوانين والمحاكم تتخبط في هذه المشكلات حيران بدون علاج تشفي غليل المجتمع .

الفرع الثالث

القول الفصل في إشتراط الولي في الزواج في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى (**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**) سورة البقرة الآية (221) إن الله تعالى في هذه الآية خالف في الخطاب الموجه بين امرين الى المؤمنين، ففي نكاح المشركات وجه الخطاب للأزواج، لأنهم يملكون أمر أنفسهم وعصمتهم، وأما في إنكاح أو تزويج المشركين فوجه الخطاب للرجال الأولياء ؛ فقال (وَلَا تَنكِحُوا) بضم التاء، ولم يقل تنكحهن؛ لأن الولي هو الذي يزوج،

[1] - موقع googl على الاترنيت ، رابط موقع السومرية ، tv ، بتاريخ (2019/2/25) .

وليست المرأة تزوج نفسها، وهذا دليل على أن الزواج المشروع لايكون إلا بولي؛ وهذا ظاهر القرآن عند الكلام على تزويج النساء قول تعالى (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)سورة النساء، الآية (25) ويقول تعالى (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ)سورة النورالآية (32)، ويقول سبحانه في هذه الآية (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ)، قال: ابن أبي حاتم الرازي في تفسير هذه الآية : أصل بأن النكاح لايجوز إلا بولي لمخاطبته الولي (وَلَا تَنكِحُوا)لا تزوجوا.([1]) وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي على قولين:-

القول الأول: أن لا نكاح إلا بولي؛ وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول :-

1-سعيد بن المسيب و 2- الحسن البصري و 3- عمر بن عبدالعزيز و 4- جابر بن زيد و 5- سفيان الثوري و 6- ابن ابي ليلى و 7- ابن شبرمة و 8- عبدالله ابن المبارك و مالك ابن أنس الإمام و 10- محمد ابن ادريس الشافعي الامام و 11- احمد بن حنبل الامام و 12- إسحاق ابن راهوية و 13- وابي عبيد القاسم ابن سلام و 14- ابي ثور و 15- محمد ابن جرير الطبري صاحب التفسير .

وكان الامام ابن بطة ؛ يذكر النكاح بولي في مسائل العقيدة والسنة للمفارقة بين أهل السنة وأهل البدع من الرافضة الشيعة وغيرهم الذين جعلوه بابا للزنى يترخصون به للمتعة . والنهي في ذلك واضح وجلي لظاهر القرءان ولقوله" صلى الله تعالى عليه وسلم "(لانكاح إلا بولي) وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة عن النبي"صلى الله تعالى عليه وسلم "، ومنهم :

1-أبو موسى الأشعري و 2- عبدالله بن مسعود و 3- عمران ابن الحصين و 4- جابر بن عبدالله و 5- عبدالله بن عباس و 6- ابو هريرة و 7- عائشة "رضي الله تعالى عنها" و 8- على بن ابي طالب و 9- عبدالله ابن عمر و 10- عبدالله ابن عمرو ابن العاص و 11- انس ابن مالك و 12- ابو امامة و 13- سمرة بن جندب .

ولاتخلو هذه الأحاديث من ضعف و أصحهما و أشهرها : حديث ابي موسى الاشعري، عن النبي " صلى الله تعالى عليه وسلم "أنه قال (لانكاح إلا بولي) .

وروي ابن ماجه، والدار القطني، عن ابي هريرة **قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم-:(لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوج المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزَّانية هي التي تُزوجُ نفسَها).** ([2]) **وروى احمد وأهل السنن من حديث عروة عن عائشة قالت ؛ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغير إذن مَواليها، فنِكاحها باطل)، ثلاث مرات - فإن دخلَ بها فالمهرُ لها بما أصاب منها، فإن تَشاجروا فالسلطان وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له) .**

---

[1] - اخرجه احمد في مسنده، رقم الحديث (19518)، م (4)، ص (394)، وأبو داود في سننه رقم (2085)، م (2) ، ص(229)، والترمذي في سننه رقم (1101)، م (3) ، ص (399)، وابن ماجة في سننه رقم (1881)، م (1)، ص (3252) .

[2] - سبق تخريجه ، الصفحة (29).

القول الثاني:- النكاح بلا ولي صحيح وهو قول شاذ :

وبعضهم يشترط شاهدين، ومنهم من يشترط إشهار النكاح وإعلانه؛ سواء كان الولي موجودا أو غير موجود .

ولايعلم فقيه ؛ أسقط وجوب إشتراط الولي والشاهدين وإعلان النكاح جميعا دفعة واحدة .

وقد كان التابعيين؛ الزهري وعامر الشعبي يقولان: " إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز " وكذلك كان الإمام ابو حنيفة النعمان يقول " إذا زوجت المرأة نفسها كفوءا بشاهدين، فذلك نكاح جائز" وهي أقوال شاذة لكونها مخالفة للقرآن والسنة والأثر .

وفي "الموطأ " ([1])؛ ان عائشة "رضي الله تعالى عنها " زوجت بنت اخيها عبدالرحمن وهو غائب وقد رواه ابن جريج ، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عائشة "رضي الله تعالى عنها "؛(أنها أنكحت المنذر بن الزبير ، إمرأة من بني أخيها ، فضربت بينهم بستر ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبقى إلا العقد، أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت :-(ليس على النساء إنكاح) وحجة في المروي عن عائشة "رضي الله تعالى عنها "؛ فهي فعلت ، لعلمها ؛ أن قولها لايرد ووكلت العقد إلى رجل فنسب الإنكاح إليها .

القول الفصل والراجح فيها أن :-

النكاح بلا ولي لايصح، ولا حكم للنكاح ولا أثر له على الصحيح ولو رضي الولي بعد ذلك فليس له أن يمضيه؛ لأنه لم ينعقد أصلا . ([2])

الفرع الرابع

تقييم تجريم الزواج بأكثر من واحدة في القانون العراقي

لبيان هذا التقييم لابد أن نبدأ بنبذة عن مبدأ تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، وبعدها ننعطف الى مبدأ عدم تحريم الطيبات الحلال مما أحله الله تعالى لعباده في الشريعة لأنه من التعدي على حق الله تعالى ثم حق المجتمع؛ وفي الآخر نبين كيفية تجريم وتضييق تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلها في إقليم كوردستان– العراق ومخالفة هذا التعديل حتى للمباديء العامة في نظام قانون الجزاء العراقي .

اولا- نبذة عن الزواج بأكثر من واحدة في الشريعة الإسلامية .

إن القرآن الكريم نص صراحة على تحليل الزواج بأكثر من واحدة في الشريعة بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) سورة النساء، الآية ؛ (3) وإنما إنصرف فيها الوجوب إلى التحليل بقوله تعالى (مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ) وبذلك فإنه حلال بكل معنى

[1] - اخرجه الإمام احمد في مسنده، رقم الحديث (24205) م (6)، ص (47) .

[2] - عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، المصدر السابق، م (1)، ص (383 – 386) بالتصرف، المصدر السابق .

كلمة "حلال" بنص القرآن الكريم وبالعمل المتواتر الواضح الذي لاشك فيه منذ عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلى اليوم .. وشرط العدل في هذه الآية (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ) سورة النساء، الآية؛ (3) شرط شخصي لا تشريعي؛ أعني؛ أنه شرط مرجعه لشخص المكلف لايدخل تحت سلطان التشريع والقضاء، فإن الله قد أذن للرجل– بصيغة الأمرأن يتزوج ماطاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره، وأمره إذا خاف– في نفسه– أن لايعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواج حتى يستطيع أن يعرف مافي دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه بل ترك الله ذلك لتقديرفي ضميره وحده لا لتقدير القاضي، ثم علمه سبحانه أنه على الحقيقة لايستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لايدخلها ميل؛ فأمره أن لايميل فيترك بعض زوجاته كالمعلقة لقوله تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) سورة النساء، الآية؛ (129) فأكتفى ربه من المكلف – في طاعة أمره بالعدل– أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه مالم يستطع، وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف، ولذلك لايعقل أن يكون شرطا في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه ، فرب رجل عزم على الزواج بأكثر من واحدة وهو مصر في قلبه على عدم العدل ، ثم لم ينفذ ماكان مصرا عليه وعدل بين زوجاته ، فهذا لايستطيع أحد يعقل شرائع الإسلام أن يدعي أنه خالف أمر ربه ، إذ أنه أطاع الله بالعدل وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه– بداهة– خصوصا وأن النصوص كلها صريحة في أن الله؛ لا يؤاخذ العبد بما حدث به نفسه مالم يعمل به أو يتكلم، ورب رجل تزوج زوجة أخرى عازما في نفسه على العدل ثم لم يفعل، فهذا ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه، ولكن لا يستطيع أحد يعقل شرائع الاسلام أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى فنقله من الحل والجواز الى الحرمة والبطلان !! إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع الإسلامي . ([1])

ثانيا- مبدأ عدم جواز تحريم الطيبات الحلال مما أحله الله تعالى لعباده في الشريعة لأنه من التعدي على حق الله تعالى ثم حق المجتمع .

وعلى ماسبق فإن الاسلام حل وأباح وندب الى الزواج بأكثر من واحدة وأن تحريمه بتحديده وتجريمه بالقانون الوضعي تعد على الشريعة وعلى المجتمع المسلم قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) سورة المائدة، الآية ؛ (87)في هذه

[1] - احمد محمد شاكر ، حكم الجاهلية ، مقال "في تعدد الزوجات" الطبعة الأولى لمكتبة السنة – الدار السلفية لنشر العلم بالقاهرة (1412- 1992) ، م ،ص (253-255) .

الآية ذكر الله تعالى الطيبات ونهى عن تحريمها، ومنها الزواج بأكثرمن واحدة ثم نهى عن الإعتداء على المحرمات، وفي ذلك إشارة الى أن من ضيق على المجتمع المسلم في الحلال فإنه يدفعهم إلى الحرام، وإنما جعل الله تعالى الحلال سعة ؛ ليكون كفاية وغنية للمجتمع عن الحرام ولايكاد يقع مسلم في الحرام إلا بسبب تركه الحلال البديل له عنه وتضييقه على نفسه فيه سواء في منكح أو مطعم أو ملبس، لأن النفس البشرية تريد إشباع نهمها وشهوتها، وقد جعل الله في الحلال لها كفاية . ([1])

ثالثا- كيفية تجريم وتضييق مبدأ تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي .

إن واضع قانون الأحوال الشخصية العراقي قد اشترط قيودا وعراقيل على طريق من يحاول الزواج بأكثر من واحدة ومنها شرط إذن القاضي وداخل هذا الشرط تشعبت شروط أخرى ومنها شرط الكفاية المالية للزواج وشرط المصلحة المشروعة وهذه الشروط ما أنزل الله بها من سلطان ولا إعتبار لها في الشريعة لأنه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد) وإذا كان قانون الأحوال الشخصية العراقي حاول وضع الحدود والعراقيل أمام إنتشارمبدأ تعدد الزوجات في المجتمع العراقي فإن تعديل هذا القانون غير الدستوري في إقليم كوردستان حاول تجريمه وتحريمه وإستحالة القيام به بوضع نصوص شاذة وشروط تعجيزية الى مستوى لا تتفق حتى مع المباديء العامة في القانون الجنائي وخاصة قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من الأخذ بالظروف المخففة أو المعفية من العقوبة ومنها إيقاف تنفيذ العقوبة وتعليقها وتوابعها لظروف إنسانية أو لتماسك الأسرة من التفكك والضياع، حيث ضربت هذا التعديل كل هذه المباديء عرض الحائط عندما نصت في البند (ز) الفقرة ثانيا في تعديل المادة الأولى من القانون على أنه (ز- لايجوز للقاضي إيقاف العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه) حيث ذكر قبلها في البند (و) عقوبات الزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في أي من الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ،ه) من الفقرة ثانيا من هذه المادة (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر، ولاتزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار) ([2]) وكل هذا التعديل حدث تحت ضغوط وبغية إرضاء قلة من النسوة المتأثرة بأفكار دخيلة متطرفة التي تفشت في الإقليم ، ويلاحظ بأن هذه المسألة في القانون أعلاه ليست مسألة تقييد تعدد الزوجات أو تنظيم الأسرة كما يريد واضعوا هذا القانون أن يوهمونا ولكنه هي مسألة ضرب صميم عقيدة الإسلام في أحد مبادئه المعلوم منه بالضرورة لإرضاء عقلية علمانية أو عاطفة نسوية والبديل عندهم من تعدد الزوجات هي اتخاذ العدد الجم من العشيقات والخليلات تقليدا و إرضاء لعلمانية الغرب الطاغي على عقولهم وإتباع الشهوات بغية تشييع الفاحشة في المجتمع المسلم .

---

[1] - عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي ، المصدرالسابق، المجلد الثالث، ص (1197) بالتصرف .

[2] - قانون رقم (15) لسنة (2008)، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل في إقليم كوردستان العراق الطبعة الثانية، سنة (2012)، طبعة مديرية مطبعة روشنبيرى– هه وليرٍ، ص (26) .

الخاتمة

وفي الختام كل ما أوردته في هذا البحث إذا أصبت الصواب بتوفيق من الله تبارك وتعالى، وإذا جانبته فمني ومن الشيطان وأسأل الله العظيم المغفرة والأجر الجزيل .

الإستنتاجات والمقترحات

في نهاية بحثنا المتواضع هذا توصلنا الى الأستنتاجات والمقترحات التالية :

أولا: - الأستنتاجات

1- عندما شرعت في تعريف مدلول الرجل والمرأة في جانبها اللغوي والاصطلاحي ، قصدت إدراك التميز بينهما وعلاقتهما بهذا المبدأ لفهم مقطع الآية الكريمة (وأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ) سورة النجم الآية (45) .
وقوله تعالى (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ) سورة ال عمران ، الآية (36) .
وان الزواج الفطري لايكون الا بين الذكر البالغ "الرجل" والأنثى البالغة "المرأة" تداركا لقلب الفطرة وتحجيب العقل السليم من قبل النسوة المضللة في زواج قوم لوط "عليه الصلاة والسلام " بإتيان الرجال للرجال وإكتفاء النسوة بالنسوة الأخريات بغية قطع نسل الإنسان وإتباع خطوات الشيطان.

2- القوامة الزوجية مقرر للرجل لأنها تكليف له لرئاسة ورعاية وصيانة المرأة بنص القرآن الكريم وأنها وظيفة شرعية لتكريم المرأة بغية تهيأة البيئة الفطرية والشرعية لها لتقوم بوظيفة الأمومة وتربية الأولاد على نهج رباني مستوحاة من الكتاب الكريم والسنة النبوية ، وعلى ذلك فإن تفويض المرأة بحق الطلاق من زوجها في عقد الزواج هو تنقيص لمبدأ القوامة ولا أصل له في الشريعة .

3- عندما تخلى الرجل عن وظيفة القوامة وترك رعاية أسرته ؛ ظهر فساد عريض وإنحرافات خطيرة في سلوك النساء والفتيات والشبان ، تحت شعارات علمانية دهرية وليبرالية مترفة مثل ؛ أسطورة الحرية "البهيمية" وكذبة المساواة بين الرجل والمرأة وتخنيث الرجال وترجيل النساء ، وظهر سلوكيات اجتماعية محرمة شرعا كالزواج الخطيفة والزواج بدون موافقة الولي، وكل هذه بدورها أدى إلى طغيان النساء وابتعادهن عن الإنجاب وعدم الرضا بالأمومة والرضاعة الطبيعية للأطفال فظهر جيل مريض جسديا ونفسيا لأنهم لم يتربوا تحت ظلال الأمومة المحمية بحصن الأسرة، وزاد من الفساد الاجتماعي إصدار تعديلات للقوانين المنقوصة سابقا وخاصة التعديلات المعمول بها في إقليم كوردستان– العراق كقانون رقم (7) لسنة (2001) الخاص بتعديل المادة (41) من قانون

العقوبات العراقي حول (تأديب الزوجة من قبل زوجها) والقانون رقم (15) لسنة(2008) المسمى بقانون تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وكلاهما سلبا ما بقي من القوامة والولاية للرجل على المرأة وكانا أداتين بيد قلة من النسوة في كوردستان لضرب كيان الرجل الكوردي، وتحطيم مرؤته وجعل قاضي الأحوال الشخصية وصيا عليه .

4- أن القانون العراقي لم يأخذ بمبدأ قوامة الرجل على المرأة لأن نظامها القانوني قد وضعت من طبقة سائدة لايؤمن بتطبيق شريعة الاسلام في حياة المجتمع العراقي منذ إنشاء الدولة العراقية في بدايات القرن العشرين وحتى الآن، لأن هذه الطبقة كانت مفتونة بالغرب بجناحيها الإشتركي الدهري والليبرالي المترف، لكن هناك إشارات باهتة وشحيحة الى المبدأ في بنود قوانين درسناها في البحث.

ثانيا :- المقترحات

1- بما أن القانون العراقي لم يأخذ بمبدأ قوامة الرجل على المرأة لذا نقترح بتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي وإستبدالها بقانون شرعي مستمد من الكتاب والسنة النبوية ويدرج فيه المبدأ المذكور إستجابة لمقتضيات الفقرة (أ) من المادة (2) من دستور العراق لسنة (2005) والتي تنص على (أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام) .

2- نقترح بتدريس مبدأ القوامة والأمومة وفطرة الرضاعة الطبيعية ، للفتيات والفتيان في مرحلة الثانوية في مدارس الاعداديات بغية نشأة جيل يكون على معرفة وإلمام بالمبدأ موضوع البحث وللمحافظة على تماسك الأسر في المجتمع الكوردستاني .

فسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين .

مصادر البحث

*** القرآن الكريم**

اولا – كتب التفسير

1- ابن كثير الديمشقي، بتحقيق، أ . د . حكمت بن بشير بن ياسين، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الاولى، (1431) هجرية .

2- جابربن موسى أبوبكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الناشر؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة (1424- 2003) .

3- عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1439)هجرية .

4- ناصرالدين عبدالله بن عمرالشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، بتحقيق، محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (1418) هجرية.

5- محمد الطاهر ابن عاشور، "تفسير التحرير والتنوير" وأصله "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد " من تفسير الكتاب المجيد، طبعة (1984) م، الدار التونسية– تونس في (30) جزءا .

ثانيا – كتب الأحاديث النبوية

1- أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق الشيخ "احمد محمد شاكر، مسند الامام احمد، الناشر، دارالمعارف بمصر، طبعة، (1414) هجرية .

2- أبو عبدالرحمن؛ احمد بن شعيب الخراساني النسائي، التحقيق والتخريج، حسن عبدالمنعم شلبي، الاشراف /شعيب الأرناط، سنن النسائي المسمى بالسنن الكبرى، الناشر، مؤسسة الرسالة– الطبعة الأولى، بيروت ؛ لبنان (1421– 2001) .

3- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل ودارالآفاق الجديدة، بيروت–لبنان، بدون تاريخ الطبع والمطبعة.

4- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، التحقيق والتصحيح؛ عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، دار الفكر- بيروت– لبنان .

5- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر؛ دار الطيبة، المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الثالثة، (1431 – 2010) .

6- سليمان بن الأشعب السجستاني، بتحقيق، محمد محي الدين عبدالحميد، سنن ابي داود، الناشر؛ دار الفكر– بيروت– لبنان .

7- محمد بن اسماعيل البخاري، بتحقيق، محمد زهير بن ناصر، الجامع الصحيح المختصر من أقوال وأفعال النبي ﷺ المعروف بصحيح البخاري، الناشر؛ دارطوق النجاة، الطبعة الأولى، (1422) هجرية.
8- محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، سنن ابن ماجه؛ الناشر، دار البشائر الاسلامية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، (1406) هجرية .

ثالثا – المعاجم اللغوية

1- اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، الناشر؛ دار المعرفة، الطبعة الثالثة – بيروت– لبنان في مجلد واحد، سنة (1429 – 2008) .
2- ابراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد على النجار ، معجم الوسيط في اللغة العربية ، طبعة ؛ المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر بدون سنة الطبع .
3- ابن منظور الافريقي، لسان العرب، الناشر، دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة السادسة، (2008).
4- ابن فارس أحمد بن فارس ابو الحسين المتوفي سنة (395) م، معجم مقايس اللغة؛ الناشر ، داراحياء التراث العربي، الطبعة الأولى– بيروت – لبنان، (1422- 2001)، في مجلد واحد.
5- ابن الأثير الجوزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر؛ دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت– لبنان، (1430– 2009)، في مجلد واحد .
6- أبي العباس احمد بن محمد المقرىء الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر؛ دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، ديمشق – سوريا، الطبعة الأول، (1437- 2016)، في مجلد واحد .
7- عبدالقهار بن محمد الجرجاني، التعريفات، الناشر ، دار الكتاب المصري، القاهرة – مصر، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، (1411 – 1991) .

رابعا– كتب الفقه الاسلامي

1- احمد محمد شاكر؛ حكم الجاهلية، الطبعة الاولى لمكتبة السنة – بالقاهرة – مصر، الدار السلفية لنشر العلم، سنة (1412 – 1992) .
2- تحسين بيرقدار، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، طبعة دارابن حجر، ديمشق – سوريا، الطبعة الاولى، (1428 – 2007) .
3- عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الناشر، إنشارات إحسان، ايران- تهران- الطبعة الخامسة، (1420- 2000).
4- محمد وفيق زين العابدين، تطبيق الشريعة الاسلامية بين الواقع والمأمول، الناشر، دار السلام مصر العربية، القاهرة، الاسكندرية، الطبعة الاولى، (1433 – 2012) .
5- محمد الطاهرابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، الناشر مكتبة الاسكندرية، (2011) م، مصر العربية، ضمن سلسلة "في الفكر النهضوي الإسلامي ".

6- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، طبعة دار الفكر، دمشق– سوريا، م3 .
7- مها عبدالله عمر الأبوش، الأمومة ومكانتها في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعها(5) في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة (1417-1996) .
8- د . وفاء غنيمي محمد غنيمي، مسؤولية الراعي في الفقه الاسلامي، الناشر دار الصميعي، السعودية – الرياض، الطبعة الاولى، (1430 – 2009) .

خامسا – الكتب القانونية

1- احمد محمود عبد، الزواج الدائم والزواج المنقطع المؤقت في ضوء الفقه الاسلامي والقانون العراقي، الناشر ، مكتبة زاكي للطباعة، بغداد- العراق، الطبعة الاولى، (1441 – 2019) .
2- احمد نصر الجندي، الاحوال الشخصية في اقليم كوردستان العراق، الناشر؛ دارالكتب القانونية و دار شنان، مصر، الطبعة الاولى، (2011) م .
3- حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في احكام الزواج والطلاق وآثارهما، الناشر، مطابع دار الوارث، كربلا – العراق، الطبعة الاولى، (1442 – 2020) .
4- سليمان بيات، القضاء المدني العراقي، الناشر، شركة الطبع والنشرالأهلية، سنة (1962) م – العراق .
5- عبدالباقي البكري وعلي محمد بدير وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون – الناشر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، سنة (1982 – 1402) .
6- عزالدين عبدالله ياسين ، الجرائم المتعلقة بالأسرة، الناشر، مطبعة شهاب – اربيل – العراق، الطبعة الاولى، (2013) م .
7- محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الناشر، مكتبة يادطار، الطبعة الاولى ، (2017) م .

سادسا – الدساتير والقوانين

1- دستور جمهورية العراق لعام (2005) .
2- متن القانون المدني رقم (40) لسنة (1951) م وتعديلاته .
3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .
4- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة (1987) .
5- متن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) .
6-قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رقم (15) لسنة (2008) م ، في إقليم كوردستان– العراق .

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

المقدمة	3 - 1
المبحث الأول / مفهوم قوامة الرجل على المرأة ومفهوم الأسرة وأسباب قوامة الرجل	4
المطلب الأول / معنى القوامة لغة واصطلاحا	5 - 4
المطلب الثاني / مفهوم الرجل والمرأة والأسرة	6 – 5
المطلب الثالث / العلاقة بين الولاية والقوامة وأسباب الولاية على الأنثى والصغير	8 - 7
المبحث الثاني / أركان القوامة وأسبابها	9
المطلب الأول / مدلول معنى الركن في اللغة والاصطلاح واهم اركان القوامة	11 – 9
المطلب الثاني / اسباب القوامة	12 - 11
المبحث الثالث / مقتضيات القوامة في الشريعة الاسلامية	13
المطلب الاول / القوامة تكليف للرجل وتشريف للمرأة	19 - 13
المطلب الثاني / القوامة وسيلة لتحقيق الأمومة وتربية الأبناء في خماية حصن الأسرة	22 – 19
المبحث الرابع / موارد القوامة في القانون العراقي	22
المطلب الاول / المقصود بالقانون العراقي وأبرزها لموارد القوامة	27 - 22
المطلب الثاني / تقييم موارد مبدأ في القانون العراقي على ضوء الشريعة الاسلامية	34 - 28
الخاتمة	35 - 34
الاستنتاجات والمقترحات	36 – 35
مصادر البحث	39 - 37